جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

مدّاس سهام **د.طباش عز الدين**

ناصري خديجة يسمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ مدوري زايدي ---------- **رئيسا**

د. طباش عز الدين، أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة بجاية---------- **مشرفا و مقررا**

الأستاذ د. خلفي عبد الرحمان ---------- **ممتحنا**

تاريخ المناقشة **01 جويلية 2018**

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ليس من ثمة أجمل من كلمة شكر تنبع من القلب، وتحمل اعترافا بالجميل، كلمة شكر تعبر لأستاذنا د." طباش عز الدين "الذي شرفنا على اعداد هذه المذكرة ورافقنا في كل لحظات رحلة بحث ولم يبخل علينا بإرشاده ونصائحه القيمة كلما واجهتن مشكلة أو صعوبة،فلك منا أستاذنا جزيل الشكر والتقدير والعرفان فلطالما تمنيّنا أن يشرف على عملنا.
كما نتقدّم بالشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم فحص هذه المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظتهم القيّمة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل الأساتذة الذين زرعوا التفاؤل في دربنا وقدّموا لنا التحفيز والمساعدة و المعلومات، فلهم منّا كل الشكر. ونخص بالذكر الأستاذ د. خلفي عبد الرحمان الذي بدوره ساعدنا في اعداد هذه المذكرة فلنا كل الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، و أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...

إلى مفخرة عزتي.. ومثلي الأعلى في الحياة

روح والدي العزيز –رحمه الله -

إلى من ربتني وجعلت مني ما أنا عليه اليوم...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي..

إلى من ضحت ولا زالت مستعدة للتضحية من أجل سعادتي..

أمي قدرني الله على طاعتها..

إلى خير سند لي في هذه الحياة...

إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي "توفيق وعمر"، وأخي "حكيم وزوجته وإبنه" وإلى كل أفراد العائلة الكريمة حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء الذين عرفت كيف أجدهم في كل أوقات...فبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت خاصة "مريم، يسمينة، وميرة، لامية، سلمى "

وكل من كان سندا لي في إنجاز هذا العمل المتواضع

أسأل الله أن يحفظهم جميعا.

"سهام"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها، ويعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها

إلى من كانت سندا في حياتي وغمرتني بعطفها إلى منبع الحنان...

إلى التي تشقى لتسعدني وتتعب لتريحني وتسهر لنومي..

أمي الغالية أدام الله عليها صحتها ورعاها.

إلى سندي ومرشدي في الحياة..
إلى المعطاء الذي مدّ يده في كل الأوقات..
إلى الذي عان من أجل تنشئتي وتقويمي ...إلى أشد وأطيب وأحن قلب في الدنيا...

أبي العزيز.حفظه الله وأطال عمره

إلى من عشت براءة طفولتي معهم فلن أتصور الدنيا بعيدة عنهم. ..
إلى إخوتي التي كنّا إلى جانبي وساندني "إدينا ومريم" و إلى كل أفراد العائلة الكريمة
الذين شجعوني في إنجاز هذه المذكرة

و إلى كل الأصدقاء الذين معهم سعدت برفقتهم بالأخص " مريم، يسمينة، لامية "

إلى الذين ساعدوني في مشواري الدراسي
إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

"خديجة يسمين "

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص. ص: من الصفحة رقم: إلى الصفحة رقم:

ط: الطبعة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

م: المادة

ثانيا: باللغة الأجنبية (فرنسية):

Art : Article.

Ibid : même ouvrage.

n° : numéro.

Op,cit : ouvrage précédemment cité.

P : page.

p.p : de la page a la page.

مقدمة

يقوم الإنسان في حياته بتصرفات وسلوكات مختلفة بإرادة حرّة ومنفردة، غير أنّ ذلك لا ينطبق على جلّ التصرفات فالبعض منها مجرّمة تستحق العقاب عند الإقدام عليها و/أو بمجرّد التفكير في ذلك، كونها تضرّ بالمجتمع وتمسّ بإستقرار الصالح العام.

والمسلّم به أنّ معظم الجرائم السّائدة وأغلبها تُرتكب بالسلوك الايجابي، كونه يجسّد الخطورة الإجرامية المتواجدة في نفس الجاني، لكن مع تطور العلوم القانونية تمّ التوصّل إلى أنّه يمكن الكشف عن الإرادة الإجرامية بمجرّد إرتكاب سلوك سلبي؛ ويتجسّد هذا السلوك عند إمتناع الفرد بالقيام بفعل يفرضه القانون، وبعبارة أخرى أن يتخذ الإنسان موقفا سلبيًّا من أمر القانون بالقيام بالفعل الإيجابي الذي فرضه النص القانوني[1].

وما لا شك فيه أنّ جريمة الإمتناع لا تعدُو أن تكون حديثة، فهي جريمة قديمة قدم الوجود البشري؛ حيث أنّ القوانين القديمة كانت سبّاقة في وضع نصوص لمواجهة مثل هذه السلوكات نذكر منها القانون المصري الفرعوني الذي عالج جريمة الإمتناع عندما عاقب بالإعدام كل شخص يشاهد شخصا آخر معرّضا للقتل أو التعذيب في حالة إذا امتنع عن التدخل لإنقاذه متى كان قادرًا على تقديم مساعدة، كما تناول القانون اليوناني قديما جريمة الإمتناع رغم أنّها لم تقرّ فعلا بالمساوة بين الفعل الإيجابي والسلبي، إلاّ أنّها ظهرت عدة قوانين تنظّم هذه الجريمة، ومنها المعاقبة بغرامة كل من امتنع عن الإدلاء بشهادة أمام القضاء[2].

يضاف إلى ذلك، أنّه رغم الإهتمام الفقهي والقانوني الكبير الذي حظيت به الجرائم الإيجابية من حيث طبيعتها وعناصرها وعقاب مرتكبيها، فإنّ جريمة الامتناع هي الأخرى لا تقل إهتماما عنها، كونها جريمة ذات طبيعة خاصة سواًء من حيث الشروع أو المساهمة فيها، أو من حيث الأركان التي تميّزها، أو العقوبات المقرّرة على مرتكبيها، ويكمن هذا الاهتمام في أنّ القانون لا يفرّق بين المجرم الفاعل والمجرم الممتنع، فينظر القانون إلى كل من تسبّب في قيام الجريمة

1- عفيفة زايدي، **جريمة الإمتناع لتقديم مساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/ 2017، ص. 01.

2- حسين بن عشي، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة01، 2016/2015، ص .28.

سواءً بفعل أو امتناع أو خالف أوامر النصوص القانونية أو ألحق عن عمد وإدراك ضرر بالغير، ولابد من تسليط عقوبات عليه[1].

ويظهر ذلك في إهتمام معظم التشريعات بالنّص على جرائم الإمتناع إلى جانب الجرائم الإيجابية، وهو ما سعى إليه المشرّع الجزائري في منظومته القانونية عندما نصّ ضمن مواد متفرقة من قانون العقوبات على تجريم بعض أفعال الإمتناع ومعاقبة مرتكبيها.

وعليه فإنّ المشرّع قد اعتمد سياسة جنائية متكاملة نوعا ما، أولت إهتماما متميّزا لهذه الجريمة، ذلك من خلال التطبيقات الكثيرة التي يحتويها قانون العقوبات.

تكمن أهمية هذا الموضوع، في كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بشؤون المجتمع، فهو موضوع يتناول جانب من سلوك الإنسان في علاقته بغيره مع أفراد المجتمع، ممّا يجعله موضوع جدير بالدراسة ضمن النظرية العامة، وخاصة التوسّع في دراسة أركان جريمة الإمتناع التي تتميز بخصوصيات تميّزها عن باقي الجرائم، هذا فضلا على أنّه موضوع مهم ومتجدد.

الدافع وراء دراستنا هذه ما هو إلّا لما يحوزه هذا الموضوع من أهميّة بالغة، وقلّ ما تمت دراسته وسعينا على ذلك في سبيل إثراء هذا الموضوع، غير أنّ هناك أسباب فعلية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ومنها موضوعية وأخرى ذاتية، فالموضوعية نحصرها في النظر في مدى توافق القانون الجنائي الجزائري وتطابقه مع القانون الجزائي المقارن بخصوص موضوع "جرائم الإمتناع"، أمّا الذاتية فتكمن في رغبتنا بالتوسّع والتعرّف أكثر على هذا الموضوع وخاصة في القانون الوطني

صادفتنا في دراستنا هذه صعوبات، لعلّ أهمها قلّة المراجع في بعض المسائل، وإفتقار المكتبات لمراجع متخصصة فيما يتعلق بجريمة الإمتناع ، وهذا من رغم قدم هذا الموضوع الأمر الذي دفعنا إلى إعتماد مراجع بديلة إلكترونية، هذا إلى جانب عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات الجزائري بشأن العلاقة السببيّة بين الإمتناع والنتيجة الإجرامية، بالرغم من إلزامية وجودهما لقيام جريمة الإمتناع.

[1]-بن عشي حسين، **مرجع سابق**، ص. 13.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على جريمة الإمتناع التي تلحق الضرر بالآخرين وتهدد حياتهم البشرية، والتي تخلّ بنظام الجماعة وتضرّ بمصالح وحقوق الأفراد المحميّة قانونا، ومن ثمة التنويه إلى معالجة المشرّع الجزائري لجرائم الإمتناع وإشارته في ذلك فيما يتعلق بمسألة المساهمة والشروع وإستبيان مدى إسقاط جانبها النظري على الجانب التطبيقي في الجزائر.

وتعترضنا –في ضوء ما سبق– تساؤلات عدة يمكن طرحها كالآتي: **ما مدى تكريس جرائم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بإعتماد التقسيم الثنائي بالشكل الذي نبحث عن البنيان القانوني لجرائم الإمتناع وذلك فيما يتعلق بجانبه النظري **(فصل أول)**، كما إستقرأنا أهم التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع في التشريع الجزائري **(فصل ثانٍ)**.

ومنه استعنّا بكل من المنهج الوصفي لإبراز مدى أخذ المشرّع الجزائري بفكرة جرائم الامتناع أين عمدنا إلى إعطاء عدّة أمثلة من هذه الجرائم المتوفرة في قانون العقوبات الجزائري والمنهج التحليلي المناسب للبحث في مفهوم وإبراز البنيان القانوني لجرائم الامتناع، والمنهج الإستدلالي في ابراز الوقائع.

الفصل الأول

البنيان القانوني لجرائم الامتناع

تكتسي الجريمة السلبية بخصوصية تميّزها عن باقي الجرائم، إذ أنّها تشكل خطر حقيقي تهدد به مصلحة الأفراد، وهذا ما جعل معظم التشريعات تجرّم الأفعال التي تقع عن طريق الإمتناع والعقاب عليها، وذلك بوضع نص خاص يجرّمها، ومنه تتقابل مع الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي، وعلى هذا الأساس قسّم الفقه جرائم الامتناع إلى قسمين، على غرار البعض الآخر منهم الذين أضافوا نوع ثالث من هذه الجرائم والمتمثلة في "الامتناع المسبوق بفعل إيجابي".

ولما كان من الثابت أنّ مقصد المشرع في التجريم يستلزم تحقق أركان واقعة للعقاب والظروف التي أحاطت بها، وكذا تحقيق المقصد لتجريم الفعل؛ لأنّ لقيام هذه الجريمة السلبية يجب أن تتوفر على ركنين جوهريين الركن المادي، والركن المعنوي المشكل من العلم والإرادة، وهذا حتى تضفي على الجريمة الصفة غير المشروعة عليها **(مبحث أول)**.

من جهة أخرى، تأتي جريمة الإمتناع بصور خاصة للركن المادي للجريمة، التي تتشكل في صورتين، وهي كل من المساهمة الجنائية، حيث ثار حولها خلاف فقهي في مدى الأخذ بها.

والصورة الثانية، التي تقع فيها الجريمة السلبية بصورة الشروع التي يكون فيها الممتنع "الجاني" قد تخطى مرحلة التفكير والتحضير للجريمة، ممّا أدى إلى وضع نص قانوني يجرم مرتكبها **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

في ماهية جريمة الامتناع

للتعرّف على معنى الإمتناع والمقصود منه في الإطار الجنائي، يتوجّب علينا أن نتعرّض لتبيان الإمتناع في معناه اللّغوي، وكذا المعنى الاصطلاحي الذي سيحتوي جميع الآراء والأفكار والاستنتاجات الفقهية حول معنى الإمتناع **(مطلب أول)**.

وهذا فضلا عن التعرّف على الأركان التي تقوم عليها الجرائم والتي بصفة عامة يجب أن تتوفر على ركنين أساسين لقيامها، والمتمثلة في الركنين " المادي والمعنوي"، وبالإضافة لهذين الركنين لا بد من نصّ قانوني المكوّن للركن الشرعي والذي يجرّم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون، فالنّص القانوني هو الذي يحدّد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ويحدّد عقوبة من يأتي على ارتكابها وإلاّ يبقى الفعل مباحا **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

المقصود بجريمة الامتناع

يعتبر الإمتناع أحد السلوكيات المرتبطة بالإنسان، فيمكن أن يصدر ذلك السلوك في صورة فعل إيجابي وهو يمثل بذلك أقدم الأفعال المعاقب عليها، كما قد يصدر بصورة فعل سلبي، وهو إحجام عن إتيان فعل، وهو ما سنحاول في هذه الجزئية من البحث تحديد مقصود جريمة الامتناع **(فرع أول)**، والتطرق إلى التقسيم الفقهي لجريمة الامتناع **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الامتناع

تعدّدت التعاريف بشأن جريمة الامتناع، سواءً التعاريف اللغوية أو الاصطلاحية**(أولا)**، في حين غاب تعريفها في قانون العقوبات الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الامتناع

تتقارب التعاريف اللّغوية والإصطلاحية في مضمونها وفحواها في تعريف جريمة الامتناع، وفيما يلي نعرض أهمها:

أ. التعريف اللّغوي لجريمة الامتناع

يقصد بالإمتناع لغة: الإمتناع من الفعل "منع"، وهو خلاف العطاء[1]، أي إمتنع إمتناعًا عن الشيء: كف عنه؛ تعذر الحصول عليه[2].

يعرّف كذلك في اللّغة التّأخر أو ترك تقديم العطاء أو المساعدة ويدخل فيها كل ما يعطي من الأشياء أو الافعال[3].

ويعدّ الامتناع مصدر للفعل الثلاثي "إمتنع" المزيد بحرفين؛ حيث أنّ هذا الفعل يأتي على وزن افتعال، فنقول: إمتنع إمتناعًا وإعتذر إعتذارًا[4].

ب. **التعريف الاصطلاحي لجريمة الامتناع**

عرّف الامتناع اصطلاحا على أنّه: "**الإمتناع عن فعل مأمور به، كإمتناع الشاهد على أداء الشهادة، وإمتناع الأمّ عن إرضاع ولدها، وإمتناع الطبيب عن معالجة الطبيب لمريضه وغير ذلك مما هو مكلف به**"[5].

1- فهد بن علي القحطاني، **جرائم الامتناع: (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي)**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص. 39.

Disponible sur le site : 88.99.240.100/aleman/library/messages/01938.pdf, consulté le : 22/02/2018, à 15h00.

2- هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري و أخرون، **المتقن القاموس العربي المصور (عربي،عربي)**، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، لبنان، (د.س.ن).

3- فهد بن علي قحطاني، **مرجع سابق**، ص. 39.

4- **المرجع نفسه.**

5- جمال زيد الكلاني، "المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 03، لسنة 2005، ص. ص. 199-200=

كما عرّف: "**إمتناع عن فعل يأمر المشرّع بإتيانه والقيام به ويقّرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه**"[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الامتناع

تغاضى المشرّع الجزائري عن تعريف جريمة الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري، فقد إكتفى بتجريم فعل الإمتناع من خلال نص المادة 1/182 من ق.ع.ج التي تنص على أنّه: " **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.... كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنّه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك...**"[2]، وإقرار عقوبات على مرتكبيها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وردت أمثلة عن الأفعال التي تعدّ من جرائم الإمتناع: كالجريمة المتعلقة بشؤون الأسرة 331 ق. ع.ج التي تنص على أنّه: " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(02) عن تقديم مبالغ مقررة قضاء لإعالة أسرته...**"[3]، وجريمة الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء التي تضمنتها كل من الفقرة 3 و4 من نص المادة 182 السالفة الذكر.

علاوة على ذلك، أدرج هذا النوع من الجرائم في قوانين خاصة: كجريمة عدم استعمال حزام الأمن، وجريمة عدم التأمين على السيارات وغيرها من الجرائم[4].

وفي نفس السياق، نجد أنّ المشرع الفرنسي لم يعرّف بدوره جريمة الإمتناع فقد إكتفى بتجريمها في قانون العقوبات الفرنسي، وسوّى بين الإمتناع والفعل الايجابي، وذلك حسب نص

= Disponible sur le site : blogs. Najah.edu/ staff/emp_2259/article/- quot/file/7.pdf, consulté le : 13/04/2018, à 15h05.

1- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 154.

2- انظر نص المادة 1/182، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

3- انظر نص المادة 331، **المرجع نفسه**.

4- لحسين بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام: (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 66.

المادة 223 /06 (ق.ع.ف)[1]، وكذلك يتم معاقبة أيّ شخص إمتنع عن تقديم دليل على براءة شخص متّهم أو إحتجز مؤقتًا، وأيضا الشخص الذي يمتنع على الإدلاء بالشهادة[2].

الفرع الثاني

التقسيم الفقهي لجرائم الإمتناع

قسّم الفقه جرائم الإمتناع إلى ثلاثة أقسام، وهي كل من الإمتناع البسيط **(أولا)**، الجريمة السلبية ذات نتيجة **(ثانيا)**، والإمتناع المسبوق بفعل إيجابي **(ثالثا)**.

أولا: الامتناع البسيط (المجرد)

يقوم الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بإمتناع مجرّد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، بمعنى أنّ نص التجريم يقوم فقط على الإشارة إلى الإمتناع، فيقرّر من أجله العقوبة وتعتبر بذلك الجريمة تامة، وفي هذه الحالة لا يمكن الإشارة إلى نتيجة إجرامية معيّنة[3].

تعرّف جرائم الإمتناع البسيطة بأنّها جرائم لا يستلزم وقوعها نتيجة إجرامية؛ حيث يعتبر الإمتناع في حد ذاته جريمة، فهذا النّوع من الجرائم لا يشير إلى أيّة نتيجة إطلاقا، حتى وإن حدثت نتيجة فلا أهمية لها، ويتساوى حدوثها مع عدم حدوثها لأنّها تكون واقعة خارجة عن كيان الركن المادي لهذه الجرائم[4].

1- «Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans d'emprisonnements et de 75 000 euro d'amande.
Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter a une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours». **Art.223-6 du code pénal français**, éditions Dalloz, Paris, 2011

2- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Droit pénal géneral et procédeur pénale, 13ème édition, Dalloz, paris, 1999, p.63.

3- محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 02.

4- هشام محمد مجاهد القاضي، **الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.ص. 56-57.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جرائم الامتناع المجرّد غير قابلة للتقسيم أو التجزئة، فهي جرائم لا تتجزأ تقع تامة بمجرد الإحجام دون وجود نتيجة معيّنة، كما لا يمكن تصوّر الشروع فيها، كما أنّ الرابطة السببية تنتفي فيها[1]، فتكون الجريمة السلبية ذات نتيجة قانونية، وليس لها نتيجة مادية[2]، ونذكر أمثلة منها على سبيل المثال:

- إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 138 مكرر ق.ع.ج[3].

- إمتناع عن الإبلاغ على الوفيات .

- إمتناع عن بذل المساعدة عند طلبها من جهات الاقتضاء[4].

ثانيا: الجرائم السلبية ذات نتيجة

يفترض في الجرائم السلبية ذات نتيجة أن يتكوّن ركنها المادي من إمتناع أعقبته نتيجة إجرامية[5]، وعليه يختلف هذا النوع من الجرائم مع تلك المرتكبة عن طريق الامتناع البسيط المجرّد، لأنّ الأولى تتطلب تحقيق نتيجة، أمّا الثانية تقوم بمجرد الامتناع دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية[6]؛ حيث أنّ الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عن فعل الامتناع المتمثل في السلوك السلبي، أمّا النتيجة فتعتبر العنصر الإيجابي ومنه تحدث تلك النتيجة تغيّر في الأوضاع الخارجية، وعلى هذا الأساس فإنّ النتيجة التي تعقب الإمتناع هي التي تمثل السلوك الإيجابي، إذا حلّت محل الإحجام[7].

1- حسين بن عشي، **مرجع سابق**،ص. 47.
2- معز أحمد محمد الحيارى، **مرجع سابق**، ص. 154.
3- نص المادة 138 مكرر من أمر رقم 66-165، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.
4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص.ص. 48-49.
5- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 03.
6- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 58.
7- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 50.

في هذا الخصوص، ثار جدل حول ما إذا كانت جريمة الإمتناع من بين تقسيمات جرائم الإمتناع وهذا باعتبارها جريمة سلبية، أو أنّها تدخل ضمن الجرائم الإيجابية على أساس أنّها تتحقق كجرائم الإرتكاب بصفة عامة عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين، أم أنّ لها كيان مستقل باعتبار أنّ وجودها لا يعتمد على نفس النّص التجريمي المتعلق بالجرائم الإيجابية[1]، وقد وردت أمثلة عديدة عن هذا النوع من الجرائم نذكر منها:

– إمتناع قائد أعمى عن تنبيهه إلى خطر مما يتسبب إلى إصابته بجروح.

– إمتناع حامل الإشارات السلكية الحديدية عن إعطاء إشارة لتحذير أنّ القطار قادم، ويحدث ذلك تصادم وضرر[2].

ثالثا: الإمتناع المسبوق بفعل إيجابي

يعتبر نشاط هذه الجرائم مختلط من فعل إيجابي يتبعه آخر سلبي، أي يجمع الإثنين معًا ويسميه البعض حالة إمتناع عن عمل، فقد يكون أحد هذين الفعلين مشروعا وآخر غير مشروع كما يمكن أن يكون كلاهما غير مشروعان؛ مثل شروع طبيب في إجراء عملية جراحية ثم إمتنع عن إتمام تلك العملية، فتبتدئ جريمة هذا النوع بفعل وتنتهي بإمتناع، بإعتبار أنّ الإمتناع مركب من إيجاب وسلب معًا[3]، نعرض في ما يلي أمثلة على ذلك:

– يقوم شخص بخطف طفلين بسبب وجود عداء بينه وبين والديهما، ويأخذ بهما إلى أحد حقول القصب ويتضررون مما يؤدي إلى العجز في الحركة، ومن ثمة يتركهم يموتون جوعًا[4].

1- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 47.
2- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 03.
3- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 60.
4- محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص.175.

– ضرب شخص ضربا مبرحًا وتركه في مكان معزول مصاب بنية قتله، وكذلك من يحبس شخص ثم يحرمه من الغذاء والماء فيتسبب له في وفاته[1].

المطلب الثاني

الأركان المكوّنة لجريمة الامتناع

تقوم جريمة الإمتناع كغيرها من الجرائم على كل من الركن المادي **(فرع أول)**، والركن المعنوي **(فرع ثانٍ)**، وذلك في سبيل إضفاء الصفة المشروعة لها وإعطاءها إطار خارجي؛ إذ بدونها لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الامتناع

يقصد بالركن المادي للجريمة[2] مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والإعتداء على المصلحة المحميّة قانونا، وتتكوّن من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس مثل جريمة القتل والسرقة والضرب وتسمى في هذه الحالة الجريمة الإيجابية، وقد تتخذ صورة السلوك السلبي أو عدم قيام بفعل ما، ويطلق عليها في هذه الحالة مصطلح الجريمة السلبية ويشمل هذا الركن على عنصر الإحجام **(أولا)**، النتيجة المترتبة من فعل الامتناع **(ثانيا)**، والعلاقة السببية **(ثالثا)**.

1- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة: (الكتاب الأول، جرائم القتل والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية)**، المكتبة الجامعي الحديث، مصر، ص. 15.

2-[C’est au niveau de l’élément matériel qu’il faut comprendre la trajectoire du crime, pour expliquer la technique juridique permettant d’appréhender matériellement le phénomène criminel]

Voir : **JACOPIN Sylvain,** Droit pénal général , cours exercices corrigés, éditions Bréal, Paris, 2011, p. 243

ـ ضف إلى ذلك: الركن المادي يتضمن سلوك ايجابي أو سلوك سلبي لكن في معظم الأحيان الجريمة المحددة في القانون تقوم على سلوك إيجابي، لكن قد ينتج عن الجريمة إمتناع المجرم في قانون العقوبات.

Voir : **Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulous**, Droit pénal géneral et procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, France, 2001, P.101.

أولا: عنصر الإحجام

تقع جريمة الإمتناع بوجود سلوك معين مثل تلك الجريمة الواقعة بسلوك إيجابي[1]، إلّا أنّه قد ثار جدل فقهي في هذه المسألة حول ما إذا الركن المادي يكتفي مجرد إمتناع عن قيام بعمل شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، بعبارة أخرى حول حقيقة ما إذا كان الإمتناع منشئ للسلوك الإجرامي.

في هذا الشأن، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ الامتناع عدم ولا يمكن أن يولد معه شيء ومنه تم رفض فكرة الإمتناع كونها لا تتساوى كقاعدة عامة مع السلوك الإجرامي[2]، وتتمثل حججهم في ذلك على أنّ الإمتناع لا يمكن أن يتساوى مع سلوك إيجابي لأنّه لو كان كذلك لما وضعت نصوص خاصة لتجريم بعض حالات الامتناع؛ إذ أنّه يصعب كثيرا إستنتاج العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة[3].

على نقيض ذلك، ذهب اتجاه آخر من الفقه على القول بأنّ الإمتناع موازي كقاعدة عامة مع الفعل الإيجابي؛ بحيث يتطلب في هذه الحالة نتيجة مادية ظاهرة بسبب الإمتناع، مثلا: إمتناع الأب الملزم قانونا بعناية أولاده، فبسبب عدم تقديم الطعام يتضررون إمّا بالمرض أو الوفاة، أو حالة إمتناع الطبيب على تقديم علاج فيتحقّق بذلك ضرر للمريض[4].

وحسب رأيهم فإنّ الإمتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواء كان للممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي[5]، فلا يمكن إعتبار الإمتناع عدم، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ كل سلوك سلبي فعل مجرّم،

1- مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع -دراسة مقارنة-**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص. 62.

2- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة-**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص. ص. 464-465.

3- بلعيدي فريد، "مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يومي 23 و24 جانفي 2008، ص. ص. 02-03.

4- سميرعالية، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقية، الجريمة المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة)**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، د.ب.ن، 1998، ص. 202.

5- أحمد أبو روس، **مرجع سابق**، ص. 15.

لهذا نجد المشرّع وضع بعض السلوكيات السلبية المجرّمة التي تمسّ بمصالح محمية قانونا، ولتوفر عنصر الإحجام المجرّم يجب توفر شروط معينة[1]، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ. الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

يقاس الإمتناع على أنّه فعل موازي بفعل إيجابي[2]، وعليه يستمد الإمتناع عن الفعل وجوده وخصائصه[3]، ولا يهتم المشرّع بمجرد كفّ أو إمتناع، بل يهتم بسلوكيات سلبية معينة والتي تضر بمصالح محميّة قانونا، فلا يستوجب أن يكون هذا السلوك في عدم حركة، لأنّه حتى ولو كانت حركة مغايرة لتلك المطلوبة قانونا[4].

يحدّد القانون صراحة فعل الإحجام المكوّن للركن المادي لجريمة الامتناع، بالنظر إلى ظروف معينة، فعنصر الإحجام يتطلب أن يكون الممتنع قد إمتنع عن قيام بعمل مطلوب منه في الوقت الذي كان عليه القيام[5]، ولقد وردت جرائم كثيرة من هذا النوع نجد منها:

– إمتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المعروضة عليه؛ حيث أنّ المشرع يطلب من القاضي إتيان نشاط إيجابي معين في تلك الدعوى، وهذا الفعل يتمثل في إتخاذ إجراءات الفصل في الدعوى، فإن أحجم القاضي عن ذلك يعتبر ممتنعا في نظر القانون، (نص المادة 138 مكرر ق.ع.ج).

– الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة، (نص المادة 331 ق.ع.ج) السالفة الذكر.

1- هشام محمد مشاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 49.

2- في هذا الشأن قد أضحى العديد من الفقهاء في ألمانيا وإنجلترا وبلجيكا على أنّ القتل بالإمتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواءً بسواء، وذلك إذا كان على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه وخالف إلتزام لأن العلاقة السببية بين مخالفته وبين القتل واضحة؛ فالقاتل بالإمتناع يعد حينئذ قاتلا عمدا طالما توفّر لديه قصد القتل، لمزيد من التفصيل راجع: ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، "أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، ص. 05.
Disponible sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35040, consulté le: 29/04/2018, à 14:45.

3- معز أحمد محمد الحيازي، **مرجع سابق**، ص. 151.

4- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. ص. 49-50.

5- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 58-59.

– إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة[1].

– إمتناع ممرضة عن تقديم الدواء لمريض فتأزم وضعه ومن ثم مات ، أو الأم التي أهملت الحبل السري لولدها[2].

وعليه يحدّد القانون الفعل سواء بشكل ضمني أو صريح، وهذا بالنّظر إلى ظروف معيّنة؛ يعني ذلك أنّ الظروف مصدر لتوقع على أنّ الشخص أقدم على فعل إيجابي يقتضي حماية قانونية، فإذا لم يقم الشخص بهذا الفعل فيعدّ ممتنعا في نظر القانون[3].

ب. وجود واجب قانوني ملزم

يفرض على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي بإتخاذ موقف إيجابي دون حصول نتيجة إجرامية، أمّا إذا لم يكن ملزم بذلك الفعل فلا يعاقب على تلك النتيجة، ومثال عن ذلك من يشاهد غريقا ولا يتدخل لإنقاذه، ففي هذه الحالة لا يسأل عن وفاته، ولو كان يريد حدوث النتيجة فعلا[4]، إلاّ أنّه لا يشترط أن يكون مصدر ذلك الفعل واجب قانوني منصوص عليه في القانون دائما؛ أي يمكن أن يكون مصدره العقد أو الفعل الضار ولتوضيح ذلك نسوغ الأمثلة التالية[5]:

– مصدر الفعل واجب قانوني؛ بمعنى وجود نص من القانون يعاقب على جريمة الإمتناع التّي تكون ملزمة بأفعال إيجابية، مثل ما يقرّر قانون العقوبات على عاتق القاضي واجب الحكم في الدعوى المعروضة عليه، أيضا إلتزام رجل الحماية المدنية بإنقاذ من تُلهمه النيران[6].

– وقد يكون العقد مصدر ذلك الإلتزام القانوني؛ بمعنى أنّ الإلتزامات معاقب عليها بعد كل إخلال بواجب ما، مثل الممرّضة التي لم تقم بإعطاء الدواء للمريض، أو إلتزام الحارس الشخصي بحماية

1- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 50.
2- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص. 177.
3- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 07.
4- طارق سرور، **قانون العقوبات: (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 42.
5- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 62.
6- محمد نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 09.

من تَعاقَد على حراسته[1].

– كما قد يكون الفعل الضار مصدر هذا الالتزام، ومثال على ذلك: شخص يحدث خوفا لشخص آخر ويؤدي ذلك إلى وقوعه في النهر ولا يحاول مساعدته، أو الشخص الذي يلقي سيجارة مشتعلة ويحرق مكان ما، ويتمثّل في هذه الحالة إخلال بالتزام مصدره الفعل الضار، وعليه يكون الشخص ممتنعا عن القيام بفعل ملزم به قانونا[2].

وتجدر الإشارة، إلى أنّه يمكن أن يكون مصدر الإلتزام قواعد عرفية كعناية الوالدين لطفليهم أو عناية الأبناء لوالديهما، وكذا عناية الزوج لزوجته، فهذه الأمثلة تشكّل مسؤولية للشخص الممتنع[3]، وعليه لا محلّ لجريمة الإمتناع إذا لم يوجد واجب قانوني ملزم على الممتنع، فإذا كان هذا الإحجام يترتب إخلال واجب أخلاقي أو ديني، مثل شخص يشاهد غريقا ويشرف على الغرق ولا يقوم بإنقاذه حتّى يتوفى، لا يعدّ في هذه الحالة قاتلا له، حتّى وإن كان يريد موته حقا، أو من يشاهد طفلا يلعب بأسلاك كهربائية خطيرة ولا يسارع لمساعدته فيصاب ذلك الطفل بصعقة ويموت، وكذلك من يرى أعمى على وشك أن يقع في حفرة أو تصدمه السيارة ولا يحذّره حتى يموت، ففي هذه الحالة لا تترتب أيّة مساءلة جزائية للممتنع[4].

يكمن السبب في عدم إقرار العقاب في الأمثلة السابقة، في أنّ في فعل الامتناع تخلّف شرط توفر الإلتزام القانوني، إذ أنّ الإلتزام بواجب تقديم المساعدة يكون بشروط معينة يفرضه القانون، فلا يمكن فرض على النّاس الشجاعة أو الإحسان أو التضحية من أجل الغير[5].

ثانيا: النتيجة

تعتبر النتيجة من العناصر الأساسية لقيام الركن المادي، فلها آثار مادية تسبب ضرر على الغير كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والتزوير، لكن قد تكون النتيجة غير مادية؛

1- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص. 178.
2- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 52.
3- عبود سرّاج، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة)**، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص. 123.
4- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 52.
5- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 64.

بمعنى أنّه لا ينظر إلى النتائج المترتبة، إذ بمجرد إمتناع القانون عن القيام بفعل معيّن تقوم الجريمة دون النّظر إلى النتيجة المادية، وحول هذه المسألة اختلف الفقه في وضع مفهوم محدّد للنتيجة.

أ. **المدلول المادي للنتيجة**

يقوم هذا المفهوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك الإجرامي من آثار مادية ملموسة[1]؛ إذ يعتبر إطلاق النار على المجني عليه وإصابته في جريمة القتل تغير من شخص حيّ إلى شخص ميت ومنه تتحقق النتيجة[2]، غير أنّه لا يكفي هذا التغيّر الخارجي في تكوين الركن المادي للجريمة[3]؛ بمعنى أنّه لا يعتدّ بالتغيير الواقعي، بل يشترط المشرّع أن يكون التغيير قانوني لتجريم الفعل[4].

نوضح ما سبق ببعض الأمثلة كإمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة، وإمتناع قاضي الحكم في الدعوى، أو جريمة حمل السلاح بدون رخصة، ففي هذه الجرائم يكفي توفر السلوك المجرّم، دون حدوث آثار مادية ملموسة، وتأسيسا على ذلك يجرّم المشرع الفعل والإمتناع دون حدوث النتيجة الإجرامية؛ بمعنى أنّ النتيجة ليست عنصرا أساسيا في بعض الجرائم[5].

خلافا عن ذلك، لا يمكن إعتبار كل الأفعال ذات نتيجة مادية ملموسة جرائم؛ إذ أنّ هناك جرائم تقوم على أساس السلوك فقط، وهذا بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدمها، وعلى هذا الأساس قسّمت الجرائم إلى نوعين: "جرائم مادية" يشترط لمعاقبتها حصول نتيجة معينة، مثل جرائم القتل والسرقة والإحتيال، والنّوع الثاني يتمثل في "الجرائم الشكلية" ذات السلوك المجرّد لا يتطلب القانون حدوث نتيجة لمعاقبتها كعرض رشوة على موظف، أو تزوير أوراق رسمية، ومنه تختلف

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 96.

2- محمد علي السالم عباد حلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 140.

3- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص. 50.

4-عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: (القسم العام)**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 107.

5- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 51.

الجريمة الشكلية التي تتحقّق دائما بسلوك إيجابي عن جريمة الإمتناع التي تستوجب لتحققها موقف سلبي[1].

ب. المدلول القانوني للنتيجة

يتمثل مضمون هذا المدلول في أنّ لكل جريمة نتيجة[2]، وتعتبر النتيجة الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا الاعتداء في إصابة هذا الحق أو المصلحة بضرر محقّق أو مجرد تعريضه، فمثلا النتيجة في جريمة القتل هي الاعتداء على حياة المجني عليه، وتتحقّق النتيجة كذلك في جريمة السرقة باعتداء على حق الملكية[3].

تعتبر النتيجة عنصر هام في جميع الجرائم؛ حيث أنّ كل جريمة تقوم على سلوك يُجرّمه المشرّع، وتكمن علّة التجريم أنّ فيه عدوان على حق محمي قانونا، إذ يقوم كل نص في قانون العقوبات على حماية مصلحة معيّنة، ووسيلة تجريم السلوك التّي تمس المصلحة تكون فعلا أو إمتناع، وعليه فإنّ جميع الجرائم تحتوي على النتائج بما في ذلك الجرائم السلبية، ففي جريمة إمتناع الشاهد عن إدلاء بشاهدته تكون النتيجة في الإعتداء على حق المجتمع في الإستعانة بالأفراد للفصل في قضاياهم[4]، وتكون النتيجة في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة الزوجية في الاعتداء على حق الزوجة لها[5].

ومنه، يعدّ المدلول القانوني الرأي الأقرب إلى الصواب، فالنتيجة المادية التي يتطّلبها القانون كعنصر في الركن المادي للجريمة، يجب أن تكون متطابقة مع النتيجة القانونية، وفي حال عدم حدوث هذه المطابقة لا مجال للأخذ بالنتيجة المادية للجريمة[6].

1- سمير عالية، هيثم سميرعالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص. ص. 249-250.
2- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 98.
3- عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص. ص. 107-108.
4- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 53.
5- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **جريمة الإمتناع**، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2013، ص. 32.
6- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 53.

ثالثا: العلاقة السببية

تكتسي العلاقة السببية أهمية بالغة في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، وهي بذلك تعني الصلة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الضّارة، ولا تشمل دراسة العلاقة السببية على الجرائم المرتكبة بالسلوك الإيجابي فقط، وإنّما تشمل أيضا الجرائم المرتكبة عن طريق الامتناع التي تترتب عليها نتيجة[1]، ولقد تعدّدت النظريات التي حاولت إيجاد معيار يضبطها، والتّي وجدت تطبيقا لها في جرائم الامتناع من حيث تعادل الأسباب، ومن حيث السبب الملائم.

أ. من حيث تعادل الأسباب

نادى بهذه النظرية فريق من الفقه الألماني، ومقتضاها أنّ جميع الأسباب التي تساهم في إحداث الجريمة تتساوى وتتعادل مع الجهة المسؤولة عن حدوثها؛ بحيث يكون صاحب كل سبب مسؤولا كالآخرين، سواءً كانت تلك الأسباب مألوفة أم نادرة الحصول، فمثلا نجد الجاني شرع في قتل المجني عليه فأصابه ونقل على إثره إلى المستشفى، فإندلع حريق فيه وتوفي المجني عليه ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جناية قتل تامة لا عن مجرد محاولته فقط؛ إذ أنّ أصحاب هذه النظرية يروْنَ أنّه لولا إعتداء الجاني على المجني عليه لمّا نقل إلى المستشفى وتوفي، وبذلك يعدّ فعل الجاني مساهما في النتيجة مما يجعله مسؤولا عن حدوثها[2].

يكمن جوهر هذه النظرية، في أنّ الإمتناع يعدّ سببا كلما كان أداء الممتنع للعمل الإيجابي الملزم بأدائه، يقوم على عدم وقوع النتيجة؛ أي أنّ هذه النظرية "نظرية تعادل الأسباب" تأخذ بالسببية الكاملة لجميع العوامل[3].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تتخذها نظرية تعادل الأسباب، أنّه إذا لم يقدم موظّف المؤسسة العقابية الطعام للمحبوس، وأدى ذلك إلى إصابته بضرر فنقل إلى مستشفى، وعلى إثر

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 100.
2- سمير عالية، **مرجع سابق**، ص. 211.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 78-79.

ذلك انقلبت العربة وشاب الحريق في المستشفى، ففي هذه الحالة لا يمكن قطع العلاقة السببية بين الإمتناع عن تقديم الطعام والنتيجة[1].

كما يعدّ كذلك إمتناع الأمّ عن إرضاع طفلها، دون أن يسبّب ذلك في وفاة الطفل، لكن رغم ذلك توفي نتيجة عوامل أخرى كعدم الاعتناء الجيّد من طرف الممرّضة في المستشفى، ففي هذه الحالة يعدّ سبب وفاة الطفل إلى عدم إرضاع الأمّ من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم الاعتناء الجيّد من طرف الممرضة[2].

ختاما نشير إلى أنّ هذه النظرية تعرّضت إلى عدّة إنتقادات، فقد إنتقدت من حيث توسع نطاق السببية إلى حد يصعب قبولها بما تقرّره من مساواة في كافة العوامل التي ساهمت في ترتيب النتيجة دون التفرقة بينهما وصلة كل منها بالنتيجة.

ب. **من حيث السبب الملائم**

يتمثل محتوى هذا المعيار في الأخذ بالسبب الملائم لإحداث النتيجة[3]، فالعلاقة السببية تتوفر حتى ولو ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الحاصلة لذلك الفعل الإجرامي عوامل أخرى مرتبطة سواءً سابقة أو جديدة أو حتّى لاحقة لها، فالجاني حتّى وإن لم يكن على علم بوجودها تقوم العلاقة، طالما كان بإمكان أيّ شخص عادي أن يكون على علم بها ويتوقعها، فهي تعتبر عوامل مألوفة، إذ يمكن لأيّ شخص عادي توقع النتيجة المترتبة من ذلك الفعل وفق الوضع العادي للأمور.

إلى جانب ذلك، هناك عوامل أخرى –شاذّة– ساهمت في قطع العلاقة السببية ولا يسأل الفاعل على إثرها عن النتيجة الجرمية، مثلا أن يصيب شخص شخص آخر بمسدس فيصيبه بجروح ثم ينقل إلى المستشفى، ويلفظ أنفاسه الأخيرة بسبب إجراء عملية جراحية بوسائل غير

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص.111 .
2- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 79.
3- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 106.

نظيفة، مما يؤدي إلى إحداث وفاة[1]، أو يفترض أنّه نقل المصاب إلى إحدى المستشفيات ثم إندلع حريق وتسبب ذلك في وفاة المصاب، هنا لا يسأل الجاني عن النتيجة، إذ يعدّ الحريق العامل الشاذ الذي أدّى إلى تحقيق النتيجة النهائية، وبه تبدأ علاقة سببية جديدة[2].

وفي سبيل تقييم نظرية السبب الملائم، وجّهت انتقادات كثيرة أهمها: أنّها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للعلاقة السببية، وأنّها تنفي العلاقة السببية في الحالة الغير العادية، بالرغم من وجود تلك الصلة من الناحية الطبيعية، وأكثر من ذلك وجود خلط بين الركن المادي والركن المعنوي، وهذا الأمر غير ممكن كون أنّ العلاقة السببية هي ذات طبيعة مادية بحتة، إذ لا يدخل في تكوينها عنصر نفسي أو شخصي[3].

إلاّ أنّ الواقع وردّا على هذه الانتقادات، فإنّ مشكلة السببية ليست مشكلة منطق طبيعي بل هي مشكلة منطق قانوني، كما أنّ المرونة ليست عيبا بل هي ميزة، لأنّ قواعد قانون العقوبات يجب خضوعها لحلول عملية لا مجرد حلول نظرية، وأخيرا ليس هناك خلط بين الركن المادي والمعنوي لمجرد إدخال التوقع في السلوك المادي، كون أنّ السلوك يأخذ بها القانون مما يجعلها قوة هادفة، فلا مجال في الاعتداد بتلك الصفة في تقييم السّببية[4].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لقيام جريمة الإمتناع

لا يكفي لقيام جريمة الامتناع صدور سلوكيات مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، بل يجب أن يتوفر على كيان نفسي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، إذ تجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة، والتي يكون جوهرها الإرادة الآثمة التي يعاقب عليها الفاعل[5].

ويجب أن يشمل الركن المعنوي عنصرين أساسين هما العلم **(أولاً)**، والإرادة **(ثانيًا)**.

1- عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص. 113.
2- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص.107.
3- سمير عالية، **مرجع سابق**، ص. ص. 213-214.
4- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص. 258
5-هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 216.

أولا: وجوب توافر عنصر العلم لقيام جريمة الامتناع

يعدّ وجود الإرادة في القصد الجنائي[1] ،أمر غير كافٍ لتحقيق الواقعة الإجرامية، بل يجب أن يتوفر العلم بعناصر تلك الواقعة، ويكون في لحظة سابقة على الإرادة، فهو الذي يحدّد إتجاهها وحدودها.

وحتّى يتوفر العلم في جريمة الامتناع يجب أن يستوفي بعض عناصر شأنه في ذلك شأن الجريمة الإيجابية وهي على النّحو التالي[2]:

أ. العلم بالواجب القانوني

يعتبر الواجب القانوني من أهمّ عناصر جريمة الامتناع، فهو ركن مفترض في هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس يعدّ العلم بالواجب القانوني المفروض على الجاني ضروري للقول بتوافر القصد الجنائي لديه.

يرى في هذا الخصوص، أغلبية الفقه الكلاسيكي أنّ القصد الجنائي يتمثل في العلم أو الإدراك لدى مرتكب الفعل غير المشروع[3]، ولكي يتحقق القصد لا يكفي فقط العلم إنّما يجب توفر الإرادة التي هي إرادة القيام بالفعل الذي يعلم أنّه يمنع القيام به قانوناً، مثلا الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر[4].

ويستلزم عنصر الواجب القانوني التمييز بين حالتين من العلم وهي:

1- يتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما "العلم" و"الإرادة"؛ العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجة، فيجب يعلم الفاعل بماهية فعله وما يترتب عليه، راجع في ذلك: ساكر نافع، **الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014، ص. 30.

2- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 221.

3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 85.

4- أنظر: المادة 223 -06 من ق.ع. ف.

1. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة جنائية

إنّ الأصل هو وجوب العلم بكل العناصر الأساسية أو المفترض تواجدها في تكوين الجريمة على نحو محدّد في النص القانوني[1]، لأنّ المشرع لا يعتدّ بجهل القانون، بالتالي يستوي في ذلك العلم وعدم العلم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاعدة الجنائية لا ينصرف مفهومها إلى قانون العقوبات فحسب بل يشمل إضافة إلى ذلك النصوص القانونية المكمّلة لقانون العقوبات، فإنّ الأم التي تمتنع عمداً عن تنفيذ تغذية طفلها يجب أن تكون على علم بالواجب القانوني الملقى على عاتقها بالتغذية، لأنّ مصدر هذا الواجب قاعدة من قواعد القانون الخاص وهو قانون شؤون الأسرة، بالتالي يكون القصد الجنائي قائماً لديها ولا يمكن لها أن تحتج بجهلها لهذا الواجب لكي تنفي المسؤولية الجنائية[3].

2. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية

إنّ الجهل بقاعدة غير جنائية يزول دون معاقبة الفاعل، فالجهل بأيّ قانون آخر غير جنائي يمكن أن يترتب عليه نفي العلم المكوّن للقصد الجنائي، ويجب أن يكون واجباً قانونياً مصدره العقد، أو العرف، أو الأحكام القضائية، فهذا يأخذ حكم العلم بالوقائع[4].

ويتعيّن لتوفر القصد الجنائي علم الممتنع بهذه الواجبات، مثلا: الحارس الخصوصي الذي يعيّن لحراسة شركة بموجب عقد محدّد المدة، وعلم بأنّ الشركة ستسرق من قبل الصوص، وتمت عملية السرقة، ولكنّه إمتنع عن ذلك إعتقادًا منه بأنّ العقد قد إنتهى، فإنّ هذا الإعتقاد متى كان هناك ما يؤكده ينتفي القصد الجنائي لديه [5].

1- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص. 291.
2- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 100.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 86-87.
4- **المرجع نفسه**، ص.87.
5- نقلا عن: مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 101.

ب. **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه**

ينبغي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المحمية قانوناً، وإلاّ انتفى القصد الجنائي، فامتناع الطبيب عن إسعاف مريض معتقداً أنّه سوف يفقد حياته، وأنّ العلاج لن يفيده، ففي هذه الحالة لا توافر للقصد الجنائي للطبيب، وحتّى إن توفر في حقّه الخطأ المهني أو الطبّي[1].

علاوة على ذلك، إنّ العلم يشمل على عنصر قانوني ويشترط قيامه وقت إرتكاب الجريمة حتى يتوفر القصد الجنائي في حقّه، فلا تقوم مثلا شهادة الزّور التي يتمثل عنصرها القانوني قيام دعوى أمام المحكمة إلاّ إذا كان الجاني على علم من قيامها كون المرتشي موظّفا عاماً، إلاّ إذا كان على بيّنة كونه موظّف عمومي، وهو المختص بالعمل محل الإرتشاء[2].

ج. **العلم بزمان و مكان وقوع الجريمة**

يتعلق عنصر العلم بوقت ومكان وقوع الجريمة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. **العلم بوقت وقوع الجريمة**

إنّ عنصر الزمان في جرائم الإمتناع له دور أساسي لإيجاد جريمة الامتناع؛ بحيث يستلزم إحاطة الممتنع بعنصر زمان وقوع الجريمة وذلك حسب الوصف الذي يقتضيه القانون كي يمكن القول بعد ذلك عن توفر القصد الجنائي.

ب.**العلم بمكان وقوع الجريمة**

إنّ الأصل في السلوك أنّه مجرّم بصرف النظر عن مكان ارتكابه، غير أنّ القانون إشترط حالات معينة لتجريم السلوك الممتنع، وهي أن يرتكب في مكان معين ويجب أن يكون الجاني على علم بمكان إرتكاب الجريمة لكي يكون القصد الجنائي متوفراً، وفي حالة إنتفاء العلم ينتفي

1- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص.101.
2- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 90.

القصد الجنائي[1]، ما جاء في نص المادة 314 من (ق.ع.ج) الذي تناول معاقبة كل من يترك طفلاً أو عاجزاً في مكان خال، والأصل في ذلك أنّ العلم بالمكان يعدّ شرط لقيام القصد الجنائي[2].

د. العلم بالصفات التّي يتطلبها القانون في الفاعل

يشترط القانون في بعض الحالات لمرتكب السلوك الإجرامي أن يتّصف بحالة قانونية أو فعليّة معيّنة فإذا لم يكن عالماً بها انتفى القصد الجنائي، بعبارة أخرى يستلزم عند القيام بالفعل المجرّم أن يكون عالماً بذلك السلوك الإجرامي وما يحيطه من ملابسات ومقوّمات[3]، ما جاء على سبيل المثال في نص المادة 331 من ق.ع.ج المتعلقة بعدم دفع النفقة عمداً مع القدرة على التسديد.

فإذا ثبت للمحكمة أنّ الممتنع قادراً ويمتلك المال الكافي لدفع النفقة، إلاّ أنّه لم يكن على علم بذلك، مثل تلقيه لميراث من قريبه المتوفي المستوطن بعيدًا عنه، ففي هذه الحالة القصد الجنائي منتفي بالنسبة للجاني[4].

هـ. العلم بتكييف الجريمة

ينبغي معرفة الأوصاف القانونية لتكوين جريمة الإمتناع حتى تنشئ آثار قانونية وكذا الأوصاف الإجتماعية ذات الإعتبار القانوني[5]، إلاّ أنّ هذه المسألة تضم وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، فلا يشترط لتوفر القصد الجرمي أن يعلم الجاني علماً حقيقياً بنص قانون العقوبات[6]، **ومن بين** العناصر التي لا يتطلب العلم بها ومعاقبته عليه حتى ولو ثبت عدم علم الجاني بها، نجد:

1- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 90-91.
2- أنظر: نص المادة 314 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.

3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص.91.
4- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 102.
5- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 92.
6- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص. 293.

1. الظروف المشددة

تتمثل هذه الظروف في تشديد عقوبة الجاني، وذلك إن لمن يتوقع أي فعل يفضي إلى نتيجة جسيمة، فتعرّض طفل للخطر وتركه في مجال خالي ثمّ إنفصل أحد أعضائه وتضرر، ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل في هذه الجريمة بالعقوبة المقرّرة للجرح عمدًا، ويسأل فيها الجاني عن وفاة الطفل التي حدث نتيجة سلوكه ولو أنّه لم يقصد الوفاة[1].

2. شرط العقاب

يخرج شرط العقاب من نطاق العلم لأنّه ليس من عناصر الجريمة، فإمتناع التاجر مثلا عن الدفع في جرائم الإفلاس؛ أين وصل إلى مرحلة التوقف وتحقق الإفلاس قامت جريمة في حقه وتوفر القصد الجنائي لديه[2]، سواءً كان على علم بتلك الجريمة أو لا[3].

ثانيا: وجوب توفر عنصر الإرادة لقيام جريمة الامتناع

تعتبر الصفة الإرادية للإمتناع صورة من السلوك الإنساني شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي[4]، فالإمتناع موقف إرادي يسيطر به الجاني على نفسه، فيصدها عن عمل معين، لأنّ لو قام بما يلزم عمله، ما حدثت النتيجة الضارة المخالفة للقانون[5]

أ. العناصر المؤثرة في القصد الجنائي

يجب أن تتوفر الإرادة على شرطين مهمّين كي تكون معتبرة وهما كل من شرط التمييز وشرط الإختيار.

1- سمير عالية، هيثم سمير عالية، ص. ص. 293-294.
2- **المرجع نفسه**، ص. 294.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 94.
4- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 12.
5- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 54.

1. شرط التميّز

يعني بذلك، أنّه في شرط التميّز لا يقوم فيه البحث على مدى توفر الإرادة في العنصر النفسي لجريمة الامتناع، سواءً من ناحية صغر السن أو الجنون، لأنّ توفر الإدراك في إرتكاب هذه الجريمة محسومة من الأساس، بمعنى أنّ الإلزام هو أحد عناصر الامتناع المجرّم؛ إذ أنّه لا يكون واجبا إلاّ على من كان متمتّعًا بسلامة القوة العقلية لأنّه يتطلب عليه أداء عمل معين، وهذا الأمر يجعله غير ملزم بالبحث عن مدى توفر الإدراك، ومنه تنتفي المسؤولية تمامًا عن إرتكاب جريمة الامتناع، إستثناءً لمن كان كامل الأهلية[1].

2. شرط الاختيار

يقصد بشرط الاختيار إمكانية الشخص في جعل إرادته تتّخذ مظهر معين إمّا القيام بعمل أو الامتناع عنه؛ أي إذا توفرت حالات الإكراه وعوارض المسؤولية الأخرى مثل السكر، التخدير الإجباري، حالة الضرورة ينتفي شرط الإختيار، لأنّ الإحجام يجب أن يتوفر في الصفة الإرادية، حتى يمكن معاقبة الممتنع في حالة الامتناع عن عمل شيء[2].

فضلا عن ذلك، تقتضي صفة الإرادة للإمتناع أن تكون هي مصدره؛ بمعنى يجب أن تكون هناك علاقة سببية نفسية بينه وبين الإحجام، إذ تسيطر الإرادة على الامتناع في جميع مراحله، ذلك أنّ إذا كان القانون يستوجب من الممتنع القيام بسلوك إيجابي معين، وهو في غالب الأحيان يتطلبه خلال فترة قصيرة، بحيث تكون هذه الفترة ملائمة كي يحمي الفعل الحق الذي يقوم القانون بحمايته ولا ينسب الامتناع إلى الجاني، إلاّ إذا ثبت اتجاه إرادته إلى الامتناع وذلك خلال تلك الفترة، مثل شخص أصيب بإغماء أو تعرض لإكراه مادي، ومن ثم حال بينه وبين إتيانه بالفعل الإيجابي المفروض عليه، في هذه الحالة لا ينسب إليه الامتناع، لأنّ إرادته لم تكن مسيطرة على بعض مراحله[3].

1- جعفر مزهر عبد، **مرجع سابق**، ص. 166.
2- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 102-103.
3- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. ص. 11-12.

ب. القصد الجنائي لجريمة الامتناع

يقوم القصد الجنائي[1] في جريمة الامتناع على عنصرين، فيكون إمّا قصدي عندما يرمي الممتنع إحداث نتيجة من وراء امتناعه، أو إمّا غير قصدي الناتج عن إهمال أو قلة احتراز دون أن تتجه إرادة الممتنع المهمل إلى إحداث نتيجة ضارة[2].

1. القصد الجنائي المباشر

يتكون القصد الجنائي بإتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب واقعة إجرامية،بحيث يكون على علم أن تصرفه غير مشروع، ومع تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها[3]، فإرادة الجاني تريد السلوك والنتيجة معًا لاعتداء على مصلحة محميّة قانونًا[4].

بناءًا على ذلك، فالقصد الجنائي في جريمة الإيجابية لا يختلف كثيرًا عن القصد المقترن بالإمتناع، إذ يعدّ هذا الأخير حقيقة قانونية خلقها القانون خلقا، ولا يمكن تصوره أو فهم طبيعته إلاّ من خلال اللّجوء إلى قاعدة معيّنة تفرض على الجاني نوعاً من السلوك الإيجابي، فلا يمكن تكييف سلوك الشخص بأنّه إمتناع إلاّ من خلال إتيان فعل إيجابي معين[5].

غير أنّ هذا الرأي لم يكن محل الإجماع فقد قبل بالرفض من قبل بعض الفقهاء الذين لم يقرّوا على التسوية بين السلوك الإيجابي والسلبي، ولكن من جهة أخرى يتبيّن أنّه فضلا عن

---

[1]- عرف القصد الجنائي على انه: **"علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها"**، نقلا عن: سعاد أنقوش، صورية إشعلال، **الركن المعنوي في الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017/2016، ص. 07.

- نشير في هذا الخصوص أنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، فقد إكتفى فقط بتناوله ضمنيا وذلك في عدة مواقع، كنص المادتين 245 و264 منه.

[2]- معز أحمد محمد الحياري، **مرجع سابق**، ص. 154.

[3]- **Rassat Michélé-Laure,** Droit pénal géneral, 2ème édition, presses universitaire de France, 1999, p.350.

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 ، ص. 260.

[5]- هشام محمد مجاهد القاضي، **مرجع سابق**، ص. 43.

إعتبار الإمتناع عدم، إلّا أنّه يعاقب عليه وذلك بالإعتمادا على منطق النصوص القانونية، وهذا ما يقرّ بصلاحية الامتناع لإحداث الفعل المجرّم، أي المساواة بين الفعل الإيجابي والسلبي[1].

و عليه، تتناقض حجّة منكرين وجود الإمتناع في الجريمة القصدية مع منطق العدالة؛ بحيث أنّ العقاب على الجريمة العمدية يجب أن يكون أشدّ من العقاب على الجريمة غير العمدية، لأنّ الممتنع المتعمّد أخطر من الممتنع غير المتعمّد[2].

ونشير في هذا الخصوص إلى أمثلة لهذا النوع من القصد الجنائي، كالشخص الذي عليه واجب مراقبة حركة القطارات وتحويل الخط سير القطار، فيمتنع قصدًا لإحداث كارثة، ففي هذه الحالة يتوفر في الشخص الممتنع القصد الجنائي[3].

تعرّض القضاء الجزائري بدوره لهذه المسألة، وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 1983/01/04، حيث أيّد إدانة الأم التي إمتنعت عمدا عن قطع الحبل السرّي لولدها، وهو نفس الموقف الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في 1955/11/22[4].

2. الخطأ غير عمدي

إذا كان الأصل في الجرائم أنّها تقوم عمدية، فإستثناءً يمكن أن تكون غير عمدية[5]، ومنه إذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإنّ الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة حدوث تلك النتيجة[6].

وعليه يمكن تعريف الخطأ الغير العمدي على أنّه هو عدم إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة وعدم الإضرار بالغير، وهذا ما يميّز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، غير أنّ أغلبها يعتبر الإرادة متوفرة لأنّه كان باستطاعة المتّهم بذل القدر المعتاد والحرص في أن يعلم بواجبه

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 172.
2- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. ص. 45-46.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 105.
4- عزالدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 13.
5- فهد بن علي القحطاني، **مرجع سابق**، ص. 173.
6- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 64 .

ومن ثمة يؤديه، أمّا إذا امتنع فإنّه يريد ذلك بإرادته، وضف إلى ذلك يترتب على هذا الامتناع نتيجة تظهر من خلال إمكانية التوقع بالنتيجة[1]، فقد استقرّ القضاء الفرنسي على مسؤولية الشخص عن جريمة القتل غير العمدية، في حالة ما إذا كان الجاني ملتزم بواجب قانوني وذلك باتخاذ سلوك إيجابي معيّن من شأنه تحقّق نتيجة مع استطاعته و قدرته على اتخاذه[2].

كما تتحقّق النتيجة في الخطأ غير العمدي رغمًا عن إرادة الجاني، أي من دون أن تتّجه تلك الإرادة إلى تحقيقها فعلا، ومن ثمة يمكن أن يكون الجاني قد توقعها أو كان بإمكانه توقعها فالعبرة هي اتجاه الإرادة، رغم أنّ الإرادة لم تتجه إليها بصفة مؤكدة أو ممكنة، وبه يخرج عن نطاق القصد الجنائي ليدخل بذلك في نطاق الخطأ غير العمدي، وهذا الخطأ يتخذ صورتين إيجابية أو سلبية، وهذا الأخير هو المهم والذي يشمل على عنصر الإهمال[3]، الذي يعني إغفال الشخص باتخاذ الإحتياطات الواجب اتخاذها، والذي يكون غالبا ما يكون في حالة الامتناع والترك، مثل المملك الذي يتسبب في قتل أو جرح بسبب إهماله وذلك بعدم وضع إشارة تحذير بوجود حفرة التي حفرها في مكان عام[4].

غير أنّه يمكن إعتبار كل صور الخطأ غير العمدي مقترنة بتصرف سلبي من الفرد بل تعدّ كل صورة من هذه الصور سواءً كانت إيجابية أو سلبية المسلك الذي تقترن به، وعموما فإنّ الإهمال وعدم الانتباه هما الوحيدان اللّذان يقترنان بالمسلك السلبي للفرد، ويكون موقف الجاني سلبيًا لا يتخذ احتياطات يدعو إلى توخي الحذر، كحارس المنزل الذي يترك منزله بدون صيانة مدة طويلة، مما ينتج عن ذلك تهدم البناء على سكانه فيقتل البعض ويصيب الآخرون بجروح ومثاله أيضا من يترك طفلا بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل فيه إناء ماء، ثم يسقط الماء الساخن على الطفل مما يؤدي ذلك إلى وفاته، ومنه تكون الجريمة غير عمديه بسبب خطأ اقترفه الفاعل

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. ص. 184،182.
2- طارق سرور، **مرجع سابق**، ص. 23.
3- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 46 .
4- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 57.

سواءً عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأوامر، ذلك لتجنب حصول نتيجة غير مشروعة[1].

علاوة على ذلك، تثير الصفة الإرادية صعوبات في ما يتعلق لجرائم النسيان، إذ تعدّ من بين الجرائم العمدية، ومثال ذلك عدم القيام بتبليغ مولود خلال المدة المحدّدة قانونًا، أو امتناع عن تجديد ترخيص في خلال المدة المحدّدة، فتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان الجاني إتيان فعل إيجابي مطلوب منه، فالبرغم من عدم توجّه إرادته قصدا للقيام بفعل المجرم، إلاّ أنّ الصفة الإرادية متوفرة في هذه الجرائم، حيث كان بإمكانه بذل العناية اللازمة والحرص على العلم بواجبه، وبالتالي يمكن أداءها، فإذا امتنع عنها فإنه حقًا أراد ذلك[2].

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 48.
2- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 12.

المبحث الثاني

علاقة الإمتناع بالصور الخاصة للركن المادي للجريمة

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، ففي هذه الأخيرة نكون بصدد المساهمة الجنائية.

من هذا المنطلق، ترتكز دراستنا هذه حول المساهمة الجنائية المرتكبة عن طريق نشاط سلبي، التي تكون إما مساهمة جنائية أصليّة أو مساهمة جنائية تبعيّة، وتأتي على شكل التحريض أو على شكل الفاعل المعنوي **(مطلب أول)**.

الأمر الذي يقتضي كذلك تسليط الضوء على مسألة الشروع فيما يتعلق جرائم الإمتناع المجردة التي لا تتطلب تحقيق نتيجة، وبين الشروع في الإمتناع ذات نتيجة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية عن طريق الامتناع

قد تكون الجريمة ثمرة جهد الفاعل[1] وحده، الذي فكّر فيها وصمّم عليها دون مساعدة من الغير، فهي بذلك مشروع إجرامي بمفرده، كما يمكن أن تنشأ الجريمة من قِبل أكثر فاعل يتعاملون فيما بينهم[2]، ويصدر عن كل منهم سلوك لتحقيق فعل غير مشروع، وعليه يسأل كل واحد تبعًا لذلك وتقوم على إثر ذلك المساهمة الجنائية[3]، ما يثير التساؤل هو حول ما إذا كانت المساهمة الجنائية تتخذ سلوك سلبي؟

1- "الفاعل" مصطلح إستخدمه القانون الوضعي للدلالة على مرتكب مجريات الجريمة. راجع في ذلك: كامل محمد حسين عبد الله حامد، **أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص. 27.

2- يستوجب التمييز في هذا الخصوص بين الفاعل والشريك في الجريمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من ق.ع.ج.

3- نشير في هذا الشأن إلى أن المساهمة الجنائية تشترط لقيامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي ترتبط بين ما هو مادي ومعنوي في إرتكابها. راجع في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. 422.

نقف هنا أمام تباين الآراء في مسألة القول بالمساهمة السلبية، فمنهم من رفض القول بوجودها؛ حيث يشترط أن يقوم الشريك بالمساعدة إيجابيا، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بالمساهمة الجنائية السلبية، والتي تقوم عن طريق المساعدة السلبية[1]، فعليه سندرس أنواع المساهمة لجريمة الامتناع **(فرع أول)**، وصور المساهمة لجريمة الامتناع **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

تطبيق أنواع المساهمة في جريمة الامتناع

إن وجود أكثر من فاعل في صورة المساهمة لايعني بالضرورة ان يتساوى في الفعل المشترك ، إلا أنه من الممكن ان يتساووا في أفعالهم ، وقد يحدث التباين في درجة الفعل، حيث يكون بينهم من له دورا ثانويا والاخر رئيسيا . غير أنهم جميعا يتمتعون بالأدراك والعقل ويتحملون مسؤولية افعالهم ونتائجها. فمنه فإن أنواع المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع لا تخرج عن الأصل العام؛ بحيث تتكون من المساهمة الجنائية الأصلية **(أولا)**، المساهمة الجنائية التبعية **(ثانيا)**.

أولا: المساهمة الجنائية الأصلية في الإمتناع المجرّم

يقصد بالمساهمة الأصلية القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة[2]، ولا تقوم إلاّ إذا توافرت فيها الأركان العامة للمساهمة، مع الأخذ بعين الإعتبار على أنّ المساهمة الأصلية تقوم فقط بين فاعل وفاعل آخر أو أكثر[3] .

ولمزيد من التفصيل راجع: رائد أحمد القططي، **المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2001. ص.ص. 27-29.

[1]- مسعود ختير، "المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع"، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص. 287.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام: (النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي)**، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص. 403.

[3]- علي عبد القادر القهواجي، **مرجع سابق**، ص. 446.

وتفترض المساهمة الأصلية وجود أكثر من فاعل وشريك[1]، ووحدة الجريمة تتطلب وحدة مادية المتمثلة في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي، ذلك لتحقيق الهدف المشترك بينهم، وتتطلب أيضا وحدة معنوية التي تقوم أساساً على قصد التداخل في الجريمة، ومنه تعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية وأيضا الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي لها[2].

ومنه فإنّ المساهمة الأصلية في معناها العام لم تثر إشكالات وهي في شكلها السلبي في اختلاف آراء الفقهاء[3]، ومنه يمكن تصدي ذلك من خلال موقف الفقه عند دراسته لبحث المسؤولية عن جرائم الامتناع، حيث يرى جانب كبير من الفقهاء وجوب اشتراط العلاقة المباشرة بين النتيجة الإجرامية والامتناع ذاته، ومنه الجانب الآخر من الفقه يرى بعدم وجود مثل هذه المساهمة وزيادة في إبعاد إمكانية تحقّقها، كما أن يكون هناك مجموعة من النّاس تحت التزام قانوني حيث يفرض عليهم القيام بعمل معيّن، ثمّ تبيّن أنّه لم يؤدي أيّ منهم ذلك العمل المطلوب ومن أجل إعطاء ما يثبت هذا القول أشاروا إلى النيّة المشتركة التي يجب توافرها في المساهمة الجنائية، لذلك لا يمكن للمساهمة السلبية الأصلية أن تتحقّق، مما يؤدي إلى نفي قيام تلك المسؤولية[4].

وللمساهمة الأصلية ركنين: ركن مادي، وركن معنوي، فالركن المادي هو ذلك العمل الذي يتدخل الفاعل في الجريمة إسهاما منه في تحقيق عناصرها الجوهرية، أمّا الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو متمثل دائما في قصد الدخول عمدًا في جريمة بحيث يتعدد فيها الجناة[5].

1- في الإشتراك يساهم كل من الشركاء في تنفيذ الركن المادي مباشرة أو تسببا أو التوافق، وعليه يمكن وقوع الإشتراك في الجريمة السلبية. لمزيد من التفصيل راجع: داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة إستكمالا للحصول على متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، 2007، ص. 93.

2- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 109.

3- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 193.

4- **المرجع نفسه**، ص. 194.

5- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص. ص. 331، 333.

و قد نصّ المشرع الجزائري في نص م 41 ق.ع.ج[1] على المساهمة الأصلية باعتبار أنّ الفاعل الأصلي وكذا المحرّض كلاهما مساهمان مباشران في الجريمة.

ضف إلى ذلك، فقد تعرّض القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا حيث أقرّ أنّه:

"يعتبر فاعلا أصليًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي وفقًا للمادة 41ق.ع.ج.

قد يُرتكب الفعل من طرف شخص واحد، وقد يتحد الفاعلون في إرتكاب مادي، كأن ينهل أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاته، وقد تقسّم الأدوار فيما بينهم فيقوم أحدهم بالحراسة والثاني بإمساك الضحية والثالث يضربها، وكل واحد يعتبر فاعلاً ما دامت نيّتهم متّحدة في ارتكاب الفعل وكانوا متواجدون في مسرح الجريمة"[2].

وما يمكن القول بالنسبة للمساهمة الأصلية في جرائم الامتناع على أنّه من الممكن تصوّر تحقّقها، سواء كان مرتكب الامتناع وحده أو مع غيره، ومثال ذلك مثلا امتناع الأم عن إرضاع طفلها ذلك بغية قتله، أو امتناع الوالدين عن إطعام ابنهما عمدًا ذلك قصد قتله، ففي هذه الحالة تتعدد الجناة في جريمة قتل الطفل[3].

وتعتبر المساهمة السلبية الأصلية والتي يتعدد فيها الفاعلون بالجريمة، ويعاقبون على ذلك جميعًا، حتى وإن كان واحد منهم قد ارتكبها بمفرده، إذ يجب أن يكونوا تحت التزام قانوني يفرض عليهم القيام بذلك العمل، لكن يشترط في المساهمة الجنائية توافر الرابطة الذهنية المشتركة، إلاّ أنّه لا يمكن لهذه الرابطة أن تتحقّق في المساهمة السلبية الأصلية مما يؤدي إلى نفي قيام تلك المساهمة.

1- تنص المادة 41 من أمر رقم 66-165، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**، على أنّه: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".**

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم251929، مؤرخ في 2000/07/25، قضية (س ك) ضد (ن ع)، المجلة القضائية، العدد02، لسنة 2000، ص. 201.

3- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 111.

ولكي يتم توضيح دور الفاعل في جريمة الامتناع يجب تبيان كيفية تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده أو مع غيره من الممتنعين، وكذلك مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة [1].

أ. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو غيره من الممتنعين

يمكن للجريمة أن تكون نتيجة أفعال وأيضا أعمال فاعل، أو شخص منفرد يقوم بتنفيذ جميع أركانها لوحده، بالتالي تقوم مسؤوليته عن تلك الأفعال والأعمال لوحده، ويمكن أيضا أن تكون نتيجة مجهودات عدة فاعلين يساهمون معا في تنفيذ أركان تلك الجريمة، وتتمثّل في صورة تعدّد الفاعلين في تنفيذ الجريمة[2].

1. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده

إنّ تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده يتوجّب تحديد الفاعل في جريمة الامتناع ويمكن تعريف الفاعل في جريمة الامتناع على أنّه هو الذي يحقّق بفعله عناصر الجريمة المادية والشخصية والذي يقع على عاتقه التزام قانوني[3]، ويعتبر فاعل الجريمة هو من توصّل إلى وجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو يكون قد ساهم مباشرة في تنفيذها.

فمثلا يمكن لشخص أن يقصد شخص آخر لقتله فيقوم بضربه مما يؤدي إلى عجزه بعد ذلك عن الحركة، ثم يقوم بتركه دون مساعدة أو دون إعطائه شيء من خلاله يمكن له معالجته، فبعد ذلك تسوء حالته الصحية ثم بعد ذلك يقوم بقتله، ومنه يتبين أنّ الجريمة يقوم بتنفيذها شخص ممتنع واحد أي يقوم بامتناعه عن القيام بالالتزام القانوني الذي يقع على عاتقه، إلاّ أنّه لا يقوم به بالتالي يعتبر ممتنع عن القيام بذلك الواجب القانوني الذي أوجب القانون إتيانه، ومنه يعتبر في هذه الحالة ممتنعا ويترتب عليه الجزاء، كما يمكن أن يكون هناك اشتراك بين السلوك السلبي والإيجابي معًا[4].

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 54.
2- **المرجع نفسه** ، ص. 55.
3- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 196.
4- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 55.

2. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره

يقصد بتنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره ارتكاب الجريمة الواحدة من طرف عدة أشخاص، وذلك عن طريق ارتكاب ركنها المادي، ومن الصعب تصور المساهمة السلبية في هذه الحالة وذلك بصورة لا تثير جدال، فهي تحدث فقط عندما يكون مجموعة من الأشخاص تحت التزام قانوني مفاده القيام بعمل، ثم بعد ذلك يقرر هؤلاء الأشخاص الامتناع عن القيام بذلك العمل مما يؤدي إلى وقوع الجريمة[1].

مثلا وجود ممرّضتين وُكِّلت الَيْهِنَّ العناية بمريض داخل مستشفى بالتناوب، خلال ساعات المناوبة قصدتا التسبب بموت المريض، وذلك من خلال الامتناع عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا في احداث تلك النتيجة، مما أدّى إلى وفاة المريض حالاً، ففي هذه الحالة تعتبر الممرِّضتين مرتكبتين لجريمة قتل المريض عمدًا[2].

ب. مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة

يقصد بمساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة على أنّه هو عدم ارتكاب الجاني جميع الأفعال التي تتكوّن منها الجريمة، بل يرتكب فعلاً واحدًا منها، لكنّه يمثل فعلا يكون متصلا بالركن المادي ويكون مؤدي إليه مباشرة، بحيث أن يكون قد شرع في ارتكاب تلك الجريمة[3].

ومثال ذلك مثلا مساهمة شخصان أو أكثر في الامتناع عن علاج شخص في حالة كان متعرّضا للضرب من قبلهم وتركه دون مساعدة أو علاج، إلاّ أنّهم امتنعوا عن ذلك فمات.

ومما سبق فإنّ مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة يتحقق بقيام الفاعل بأحد الأفعال التي تكوِّن الجريمة ولا يشترط ارتكاب الجاني لكل الأفعال التي تتكون منها الجريمة، بل يكون مرتكبا

1- جعفر مزهر عبد، **مرجع سابق**، ص. ص. 198-199.
2- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 56.
3- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 201.

فعلا واحدا منها فقط وحسب ركنها المادي، ويجب أن يكون ذلك الفعل متصلا اتصالا مباشرا بذلك الركن[1].

ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية

يقصد بالمساهمة التبعية ذلك النشاط التبعي أو الثانوي الذي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك)، بمعنى المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي نتيجة لما ارتكبه المساهم الأصلي (الفاعل)، وبذلك ترتبط بين النشاط ونتيجة الرابطة السببية[2].

والمساهمة التبعية هي التي يتعدّد فيها الجناة في مراحل سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، وتشمل هذه المرحلة مرحلة التفكير والتحضير والعزم على ارتكاب الفعل المجرّم والمساهمون على هذه الطريق يطلق عليهم مصطلح المتدخلون في الجريمة[3].

و في نفس السياق، نصّ المشرع الجزائري في المادة 42 ق.ع.ج[4] على صور الاشتراك في الجريمة، وهو ما تعرّض إليه القضاء الجزائري أيضا، وذلك في القرار الصادر من المحكمة العليا " **هل المتهم ....مذنب لإرتكابه جرم المشاركة في إزهاق روح الضحية ..عمدًا**".

هذا السؤال جاء واردا مشوبًا بالقصور لعدم احتوائه على عناصر المشاركة وفق المادة 42ق.ع.ج، ومن أهمّها مساعدة الفاعل على ارتكاب فعله بكل الوسائل على الأعمال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفّذة مع عمله بالنية الإجرامية، الأمر الذي يشكّل خطأ في تطبيق القانون [5].

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 57.
2- مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص. 460.
3- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 61.
4- تنص المادة 42 من أمر 66-165، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**، على أنّه: **" يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك"**.
5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 202652، مؤرخ في 1998/10/27، قضية (ن.ع) ضد (ه.ح ومن معه)، المجلة القضائية، العدد02، لسنة 1999، ص. 147.

ومن خلال حيثيات قرار المحكمة العليا يتبين أنّ القضاء الجزائري تطرق إلى مسألة صور الإشتراك، إذ يعدّ كل مساعد للفاعل الاصلي على إرتكاب فعل مجرم بأي وسيلة كانت، إذ يعتبر ذلك خرقا للقانون.

ولقد أثارت المساهمة التبعية السلبية جدل وتباينت آراء فيه، بحيث هناك رأي يقرّ بوجود المساهمة التبعية في جريمة الامتناع، ورأي آخر تنكّر وجود هذه المساهمة في جريمة الامتناع.

أ. إنكار وجود المساهمة الجنائية التبعية

لقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنّ الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا في تلك المرتكبة بسلوك إيجابي، إذ لا يمكن أن تنتج من سلوك سلبي[1].

و في نفس السياق، ذهب الفقيه (***جارو***) إلى اعتبار أنّ قواعد التشريع الفرنسي تستلزم أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا، وهذه النتيجة تقوم على قاعدتين:

القاعدة الأولى: لا يمكن معاقبة على الاشتراك سلبي

القاعدة الثانية : لا يمكن اعتبار المساهمة السلبية التي تقوم بواسطة التستر مكونة لوسيلة الاشتراك في الجريمة التي لم يحجم عليها في الحين، ومثال ذلك الشخص لم يخبر السلطات أو لم يوقف تنفيذ الجريمة في الحين،إذ كان باستطاعته أن يقوم بذلك باعتباره حدثًا معنويا، ولكن في هذه الحالة لا يمكن اعتباره شريك في الجريمة[2].

وعليه، كان القضاء الفرنسي يستبعد في أحكام عديدة المساعدة عن طريق فعل سلبي كوسيلة للاشتراك، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسي أنّ السكرتير نقابة عمالية لا يسأل كشريك ولا كمساعد في جرائم الاعتداء الذي ارتكبها أعضاء النقابة الذين اضربوا عن العمل لمجرد أنّه لم يحل دون ارتكاب هذه الأفعال على الرغم أنّ ذلك في نطاق سلطته، وكانت صفته في النقابة تخوّله ذلك بل وتفرض عليه، كما ألغيت محكمة النقض الفرنسي حكمًا أصدرته محكمة

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 63.
2- نقلا عن: مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 211.

الجنايات اللوار، أدانة امرأة عن اشتراك في الجريمة قتل والديها على أساس أنّها لم تعترض على قتله، إذ جاء في أحد الأحكام أنّ السكوت أو الامتناع لا يجعلان الشخص مسؤولا عن اشتراكه في الجريمة[1].

ومنه ذهب جانب من الفقه المصري إلى تأييد الفقه الفرنسي، إذ لا يمكن تصور قيام الاشتراك عن طريق سلوك سلبي، بحيث لا توجد علاقة سببية بين السلوك السلبي والنتيجة، ولقد جاء تأييد القضاء المصري لهذا الموقف في محكمة النقض التي اعتبرت في أحد قراراته: أنّها لا جدل في إعتبار أنّ الاشتراك لا يقوم إلاّ في أعمال إيجابية، ولا يمكن أن ينتج في الأعمال السلبية[2].

ب. وجود المساهمة الجنائية التبعية

يقرّ أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ الاشتراك في الجريمة يمكن أن يتحقّق عن طريق الامتناع وبالتالي ليس هناك ما يمنع من تحققه[3]، فيتضح من خلال دراسة موضوع الامتناع أنّ النتيجة الإجرامية يمكن أن تتحقق بالسلوك السلبي، ومنه يعتبر من يمتنع تحقيق السلوك المفروض عليه قانونا يحقّق بذلك النتيجة بعدم القيام بالأعمال التي من شأنها أن تكون دون وقوعها، وعليه يمكن تصوّر الاشتراك عن طريق السلوك السلبي طالما يوجد واجب قانوني يلزمه بقيام بعمل لمنع تحقيق نتيجة غير مشروعة[4].

وفي نفس السياق، ذهب القضاء الإنجليزي إلى القول أنّ الامتناع يصلح أن يكون صورة للمساعدة التي تنطوي في ذاته على تشجيع الفاعل للقيام بجريمة معينة، فالشريك عليه واجب قانوني المتمثل في رقابة سلوك الفاعل، فإذا لم يتم على ما يمليه الواجب فإنّه يستخلص أنّه شجّع على الجريمة، فلهذا يعتبر مالك السيارة الذي يسوقها ولا يحاول بين سائقها والقيادة الخطيرة يعدّ شريكا فما يرتكبه السائق من الجرائم المتعلقة بحوادث السيارة، كون أنّ له الحق في رقابة قيادة

1- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص.211.
2- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 65.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 116.
4- مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص. 463.

السائق، وكذلك إذا لم يقم مالك السيارة بمنع سكران من يعد السيارة يعد شريكًا، إذا ارتكب السكران جرائم أثناء قيادته، رغم أنّه لم يكن معه داخل السيارة[1].

ومثال ذلك أيضا، الخادم الذي يعلم أنّ المجرمين سيسرقون صاحب المنزل ليلاً، فيتعمد على ترك الباب مفتوح حتى يسهّل لهم دخول المنزل، وتتم السرقة وفق ذلك، فيطلق على هذه المساهمة بواسطة أفعال سلبية، فالخادم في هذه الحالة قام بفعل سلبي مفاده الامتناع عن غلق الباب[2].

الفرع الثاني

صور المساهمة الجنائية في جريمة الامتناع

تعتبر الجريمة كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نصّ القانون عن تجريمه ووضع جزاء على من يرتكبه، وقد تقع الجريمة بفعل شخص بمفرده دون مساهمة من أحد، أو قد ترتكب الجريمة من عدّة أشخاص فتصبح الجريمة نتاج التعاون بين عدة أشخاص، ومساهمة هؤولاء الأشخاص في إرتكاب الجريمة قد تختلف بإختلاف مراحل الجريمة فقد ترد المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع إمّا في صورة التحريض **(أولا)**، أو الفاعل المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: التحريض في جريمة الامتناع المجرم

يكتسب التحريض[3] أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتبارها أصل المشروع الإجرامي وبداية تداعياته، حتّى أنّه في بعض الحالات يكون المحرّض هو "الرأس المدبّر" لذلك المشروع أو الذهن الموجّه لمن يقومون بتنفيذه مادياً، وعليه يتّضح من أنّ نشاط المحرّض ذو طبيعة نفسية،

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. ص. 65-66.

2- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظريات العامة للمساهمة الجنائية -دراسة مقارنة-**، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن).ص. 75.

3- يعد "التحريض" من بين أبرز الصور في الإشتراك غير المباشر للجريمة، وذلك نسبة لتظافر جهود الشركاء المتسببين في الجريمة مع الشركاء المباشرين في الفعل الإجرامي في تحقيق وقوع النتيجة الجرمية من إرتكابهم للركن المادي للجرية، لمزيد من التفصيل راجع: كامل محمد حسين عبد الله جامد، **مرجع سابق**، ص. 155.

فهو يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1]، وهو بذلك يختلف عن نشاطه ونشاط الفاعل الأصلي، كونه ذات طبيعة مادية ويستمدها من قوانين الطبيعة لكي يحقق فعله المجرم[2].

ويعدّ التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية، ويتحقّق ذلك في حال قام المحرّض بعمل من الأعمال، مثل التحريض بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة[3]، وفي نفس السياق أخذ المشرّع الجزائري بإستقلالية الأفعال التي يقوم بها المحرّض عن تلك التي يأتي بها الشريك، وهذا خلافًا للمشرّع الفرنسي فقد صنّف التحريض على أنّه من بين صور الاشتراك أي أنّها غير مستقلة، إذ أنّه يشترط لقيام التحريض أن تكون هناك علاقة من طرف المحرّض وشخص آخر اقترف جريمة معيّنة، بصورة تؤثر على إرادته[4]، وقد كرّس المشرّع الفرنسي وسائل التحريض وحصرها في كل من الهبة، والوعد، والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتحقّق التحريض بناءً على سلوك سلبي، فقد يكون الإمتناع التحريضي نتيجة تأثير ذهني من طرف شخص ما، مما يجعله يرتكب عملاً إجراميًا، فيكون الامتناع في هذه الحالة طريق عادي لقيام التحريض[5] .

مثلا امتناع الطبيب عن اطمئنان ابنة المريضة بعلاجها، وتوضيح لها مدى الأمل في شفائها وحالتها الصحية، رغم أنّ الطبيب يعرف أنّه إذا لم يقم باطمئنان الابنة، سوف تقطع الأمل في شفاء أمّها، مما يدفعها لقتلها حتى تريحها من ألم المرض، ففي هذه الحالة يعدّ امتناع الطبيب في تقديم الاستفسارات لبنت المريضة إخلال بواجبه القانوني، ويقوم بذلك التحريض على القتل بطريقة سلبية[6].

1- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 119.
2- محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص. 435.
3- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **مرجع سابق**، ص. 75.
4- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 119.
5- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 218.
6- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **مرجع سابق**، ص. 85.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع الفرنسي اعتبر التحريض ومَد يدُّ العون للمنتحر جريمة معاقب عليها، مثلا أن يقوم المحرِّض بسحب الحبل للمنتحر ومن ثم يتوفى، ضف إلى ذلك يُجرّم فعل التحريض حتى ولو كان شروعًا فهي تشكل جريمة عن عدم تقديم مساعدة لشخص معرض للخطر المنصوص عليه في المادة 06/223 (ق.ع.ف)[1].

ولقد وضع القضاء الهنغاري ضوابط محدّدة من أجل التعرّف على حقيقة المساهم التبعي مثال ذلك المحرّض الذي يمتنع عن تقديم المساعدة فيما يخصّ حوادث السيارة، فيساهم الراكب مع السائق في ترك الشخص الذي تعرّض لحادثة الدهس، فيعتبر عدم طلب الراكب من السائق ترك المتضرّر؛ أي بمعنى أنّه لم يبدي رأيه بعد في هذه الحالة، فيعدّ مساهمًا في الجريمة، لكن إذا طلب من السائق الوقوف ثم هذا الأخير لم يقم بذلك فهنا الراكب لا يعتبر مساهمًا[2]، فإذا ارتكبت الأنشطة الإجرامية في ضوء معرفة هذا الشخص أنّ ذلك الفعل مجرّم قانونًا، دون تدخل منه ومنع الجريمة أو على الأقل تعريضه، فإنّه يسمح للقاضي إعتباره تحريضا عمديا [3].

كما أنّه لا ينبغي عدم المزج بين صورة الاشتراك التي تتم بالطريق السّلبي، وتلك المرتكبة بالطريق الإيجابي، ففي الصورة الأولى يعدّ الشخص الذي يحضر أثناء تنفيذ الجريمة ويكون ذلك نتيجة تدبير سابق، هنا يعتبر اشتراك إيجابي بالتحريض، لأنّ دوره اقتصر على تشجيع الفاعل الأصلي لإرتكاب الفعل الإجرامي، دون أن يباشر بأي نشاط يتعلق بتنفيذ الفعل المجرم[4].

ضف إلى ذلك، يعتبر الشريك بالتحريض الإيجابي من يشاهد شخص يقتل شخص أخر ولا يتحرك أثناء الجريمة، ذلك رغبة في تشجيع العزم الإجرامي لدى القاتل، ويضع القاتل هذا الموقف في اعتباره وتبرير ذلك هو أنّ القاتل قد أقدم على ارتكاب الجريمة تحت ظروف ذهنية أقوى من ذي قبلها ويترتب على ذلك من ناحية أخرى أنّه لا يقوم التحريض إذا انتفى الضغط

1- **Rassat Michéle-Laure,** o-pcit, p. p. 427-428.

2- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 121.

3- **AMISSI Melchiade manira bona**, la complicité par omission : une analyse critique de l'arrêt Rochon c. la reine, revue générale de droit, volume 42, N°2, éditions wilson et la fleur, inc, 2012, p. 735.
Disponible sur le site : https://www.érudit.org/fr/revues/rgd/2012.-v42, consulté le : 15/04/2018, a 4h :01am.

4- عبد الفتاح مصطفى، **مرجع سابق**، ص. 86.

السلبي لموقف المحرّض، ويتحقّق ذلك إذا لم يكن القاتل على علم بذلك الموقف، أو علم به لكنّه لم يحفل به لأنّه تخلف شرط الرابطة السببية التي تؤسّس عليها كل صور المساهمة الجنائية[1].

ثانيا: الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع

يمكن لشخص أن يرتكب جريمة بواسطة شخص آخر، ويجب أن يكون الشخص الآخر غير آهل لتحمل المسؤولية الجنائية، أو أن يكون شخص حسن النيّة حيث يكون هذا الغير بمثابة أداة أو وسيلة في يدّ الجاني ويقوم الجاني بإستغلاله كي يقوم بتنفيذ الفعل لحسابه[2].

بعبارة أخرى، الفاعل المعنوي هو الشخص الذي سخّره غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة[3].

ويقصد بعبارة الفاعل المعنوي بأنّه قيام شخص بتسخير أو دفع شخص آخر لارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق استغلاله لحالته النفسية، كالجنون، أو عدم الإدراك، أو شخص حسن النّية[4].

وذهب البعض في تعريفه للفاعل المعنوي للجريمة على أنّه هو من يقوم بإستغلال الآخر؛ حيث يكون تدخله في الجريمة تدخلا غير عمدي[5]، أو هو الذي قام بدفعه إلى ارتكاب الجريمة فمثلا كالشخص الذي يقوم بتحريض مجنون لقتل شخص آخر، فهنا يعتبر محرّض المجنون فاعلاً معنويًا للجريمة لأنّ الفاعل المادي في هذه الحالة عديم الأهلية[6]، وكذلك من يسلّم شخصا طعاما أو شرابا مسموما ويطلب منه أن يقدّمه للمجني عليه فيفعل ذلك وهو يجعل وجود المادة السامة في الطعام أو الشراب، فتقع جريمة التسمم[7].

1- عبد الفتاح مصطفى، **مرجع سابق**، ص. ص. 86-87.
2- علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص. 450.
3- كامل محمد حسين عبد الله حامد، **مرجع سابق**، ص. 27.
4- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 204.
5- هناك من الفقه من يرى أن نظرية الفاعل المعنوي تقتصر على الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة حسن النية أو غير ذي أهلية، لمزيد من التفصيل راجع: عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، العدد الرابع والثلاثون، (د.ب.ن)، لسنة 2008، ص. 04.
6- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 131-132
7- عبد الحميد أحمد شهاب، **مرجع سابق**، ص. 123.

ففي هذه الأمثلة يكون الفعل الإجرامي قد وقع من المجنون أو الشخص حسن النّية، فهم يُعتبرون غير آهلين لتحمل المسؤولية الجنائية، لكن حتّى وإن وقعت الجريمة ماديا من أشخاص غير آهلين لتحمل المسؤولية الجنائية إلاّ أنّها معنوياً تكون قد وقعت من شخص يكون قد دفعهم إليها وحرّضهم لتنفيذ إرادته الإجرامية على نحو كانوا فيه وسيلة لتنفيذ تلك الجريمة[1]، وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائري في نصّ المادة 45 ق.ع.ج[2].

ويرى جانب من الفقه أنّه لا يمكن تصور وجود فاعل معنوي في جريمة الامتناع فقد تباينت آراء الفقه في شأن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على هذه الجرائم، فهناك فريق أنكر تطبيق هذه النظرية، وهناك فريق آخر رأى في إمكانية تطبيقها.

فنجد أنّ الفريق الأول يرى بعدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع لأنّ نظرية الفاعل المعنوي لا تتفق مع طبيعة جرائم الامتناع[3]، على أساس أنّ امتناع من كان عليه واجب التدخل للحيلولة دون حدوث جريمة كانت على وشك ارتكابها من طرف شخص كان حسن النية أو كان غير مسؤول جنائيا، فهذا الوضع يجعله فاعلا ماديا لجريمة الامتناع لا فاعلا معنويا لها، ففي هذه الحالة لا محل لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي[4].

أمّا الفريق الثاني الذي يرى بصلاحية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع فذهب هذا الفريق إلى الأخذ بهذه النظرية في حالتين:

الحالة الأولى وهي أن يقع على عاتق الفاعل المعنوي التزام قانوني بالقيام بعمل، ثمّ بعد ذلك امتنع عن القيام به، مما أدى ذلك إلى ارتكاب شخص آخر غير مسؤول أو حسن النية الفعل أو الامتناع الذي ترتب عليه النتيجة الإجرامية.

1- عبد الحميد أحمد شهاب، **مرجع سابق**، ص. 124.

2- تنص المادة 45 من أمر رقم 66-165، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**، على أنّه: **"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"**

3- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 123.

4- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. ص. 204-205.

أمّا الحالة الثانية فهي أن يرتكب فيها الفاعل المعنوي نشاطا إيجابيا يترتب عليه امتناع شخص يكون غير مسؤول أو حسن النيّة عن القيام بفعل معيّن، ثم بعد ذلك ترتب على ذلك الامتناع حدوث نتيجة إجرامية، ومثال ذلك وجود مريض في حالة خطيرة يتوجّب على الممرّضة إعطائه حقنة أثناء اللّيل، ثم بعد ذلك أعطى أحد ورثة المريض دواء منوّم للممرّضة، وبعد ذلك ترتب عدم إعطاء للمريض الحقنة أثناء اللّيل لكي يموت[1].

ومنه يترتب على أنّ فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع تتحقق فقط في حالة ما إذا كان هناك شخصين مكلّفين بأداء واجب معين ويقوم أحدهما بإوهام الآخر على أنّه سيقوم بأداء ذلك الواجب نيابة عنه، لكنّه لم ينفذه وتركه باعتقاده على أنّ الأول هو الذي سيقوم بتنفيذ ذلك الواجب.

المطلب الثاني

مسألة الشروع في جريمة الإمتناع

تمرّ الجريمة بعدة مراحل وهي التفكير والتحضير وتأتي مرحلة التنفيذ، وهو بذلك يدخل مرحلة الشروع وإتمام الجريمة[2]، إلاّ أنّ مرحلة الشروع تثير إشكالات لكنّ الفقه تصدى لها بالدراسة والتمحص، خصوصًا المتعلقة بالجريمة الإيجابية باعتبارها أوسع نطاقًا لكن هذا لا يمنع من القول أنه خاض في مسألة الشروع في جريمة الامتناع و أعطى لها حقها[3].

وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا الفرع، و ذلك بالتطرق إلى الشروع في جريمة الإمتناع المجردة (**فرع أول**)، ثم الشروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة (**فرع ثان**).

1- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. 125.
2- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. ص. 86-85.
3- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. ص. 128-129.

الفرع الأول

الشروع في جريمة الامتناع المجرّد

تعتبر جرائم الامتناع المجرّد من الجرائم التّي يشمل ركنها المادي من مجرد الامتناع دون وجود نتيجة إجرامية، لذلك لا يهمّ إذا كانت النتيجة أم لا، وعليه فالجريمة التي تكتمل بمجرد الامتناع تعتبر بذلك مستغرقة كل أركان العمل غير المشروع، إلاّ أنّه قد لا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم على اعتبار أنّ الشروع يكون فقط في الجرائم ذات نتيجة.

و لقد ثار جدل حول حقيقة ما إذا كان الشروع يتحقّق في الجرائم الإمتناع المجرّد، وعليه فقد ذهب فريق إلى الأخذ بإمكانية تصور الشروع في بعض جرائم الامتناع المجرّد[1].

ومثال ذلك الشخص الذي يلزم عليه التقدم إلى السلطات القضائية للإدلاء بشاهدته في قضية ما، ولكي يتوجه إلى المحكمة ذهب إلى محطة القطار لاقتناء تذكرة للسفر بعيدًا، ففي هذه الحالة يتحقّق الشروع في جريمة الامتناع، أو مثل الشخص الذي يشاهد شاحنة تقترب من طفل موجود في الطريق لتدهسه، ويملك وقت كافي لإنقاذه واقتياده بعيدًا عن الطريق، إلاّ أنّ الشخص لم يتحرّك ساكنًا، فاقتربت الشاحنة تمامًا من الطفل ولم يعد هناك أمل لإنقاذه، لكن سائق الشاحنة تمكّن من إيقاف الشاحنة ثم أنقذ الطفل في أخير لحظة، هنا في هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة والممتنع شارع في جريمة الامتناع المجرّد[2].

وعلى نقيض هذا الرأي هناك موقف مغاير مفاده أنّه لا يمكن تصوّر الشروع في جرائم الإمتناع المجرد، بحيث أنّ الامتناع يعدّ سلوكا سلبيا يتمّ في لحظة معيّنة، إذ لا يمكن تجزئته، ويعتبرون الشروع غير منطقي في هذه الجرائم، كون القانون لا يعاقب في هذه الجرائم إلاّ إذا كانت نتيجة فيها، بمعنى وقوع نشاط مادي ظاهر، وتتمحور حججهم فيما يلي:

1- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. ص.131-132.
2- حسين بن عشي، **مرجع السابق**، ص. 149.

– حتى يتحقّق الشروع يجب أن لا تكون النتيجة، وهذا بسبب خارج عن إرادة الجاني، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في جرائم الامتناع المجرّد.

– كما لا يمكن تجزئة النشاط المادي أو تقسيمه، فالجريمة تقوم بتوفر الامتناع والنتيجة معا[1]، ومعظم الجرائم التّي لا يمكن الشروع فيها لعدم القابلية للتجزئة هي جرائم سلبية مثل الامتناع عن الشهادة، أو امتناع القاضي عن النطق بالحكم[2].

وفضلا على ذلك، فإنّ جرائم الامتناع لا يمكن تصوّر الشروع فيها، لأنّها إمّا أن تقع كاملة وذلك بإثبات الفعل المأمور به دون قيامه، أو أنّها لا تقع في الأساس لإثبات الفعل اللازم في حقه، ولا يوجد وسيط في كلتا الحالتين، حتى يقال عليها توافر الجريمة في صورة ناقصة إما شروع خائب أو موقوف، ومنه يقتضي أن يكون الشروع في مجال جرائم الإمتناع ذات نتيجة دون غيرها[3].

الفرع الثاني

الشروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة

يقال أنّ الشروع في جرائم الامتناع الشكلية غير ممكن، لكن يختلف الأمر بالنسبة لجرائم الامتناع ذات النتيجة، ذلك أنّ عند وجود نتيجة يترتّب عليها نشاط سلبي إلى أن تظهر إمكانية تصوّر الشروع في هذه الجريمة، إلاّ أنّه ومع ذلك لم يعدّ ذلك التّصور محل اتّفاق[4].

لقد ثار جدل بين الفقهاء عن مدى توافر الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة، وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأنّ الشروع غير متصوّر فيها، لأنّه بالرجوع إلى تعريف الشروع والذي يقصد به البدء في التنفيذ، فنجده غير متوافق مع طبيعة الامتناع التي تعني بعدم القيام بفعل، لأنّه هناك فرق بين البدء في تنفيذ الفعل وعدم القيام به، لذلك اعتبرت خلاصة هذا القول هو إمّا أن

1- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الإمتناع، مرجع سابق**، ص. ص.133-134.
2- مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص. ص.414-415.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 148.
4- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 263.

تقع هذه الجريمة تامة وذلك إذا تحققت النتيجة المعاقب عليها قانونا وذلك بناءًا على الامتناع، أو لا وجود للجريمة إطلاقا في الحالة التي تتحقق فيها النتيجة[1].

أما الرأي الآخر من الفقه ذهب إلى القول بأنّ الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة ظهر في صورة واضحة بكثير مما يكون في الجرائم الإيجابية، خاصة في الحالة التي لا تترتب نتيجة مباشرة لكن بعد فترة، وأيضا الجرائم التي تتطلب لوقوعها امتناعا مستمرا، كامتناع الأمّ عن رضاعة رضيعها، لذلك فالرأي السائد هو الذي ذهب للقول بإمكانية تحقق الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة، وهو الحال بالنسبة للجريمة الإيجابية وذلك في الحالة التي لا ينجح فيها السلوك السلبي الاختياري، ذلك راجع لسبب ظروف عارضة عن أحداث النتيجة المادية [2].

ومن بين أمثلة الشروع في جرائم الامتناع ذات نتيجة، مثلاً أن يقوم شخص بحبس شخص آخر في مكان ما، ولا يقدّم له طعام ذلك بغية قتله، ثم بعد ذلك ينكشف أمره ويسعف المجني عليه وذلك بإعطائه الطعام والعلاج.

ومثال آخر أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها عمدًا بغية قتله، ثم بعد ذلك ينكشف أمرها ويتدخل شخص آخر ويقدّم له الطعام اللاّزم لإنقاذه من الموت[3].

أولا: تحديد البدء في التنفيذ في جرائم الامتناع

إنّ مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة غير معاقب عليها في القانون، لكن يجب أن يتوافر في الشروع المعاقب عليه، أي أن يخرج التفكير والتحضير إلى حيّز الوجود بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة، لأنّ البدء في التنفيذ هو الذي يقوم بكشف خطر الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[4].

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 94.
2- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 263.
3- **المرجع نفسه**، ص. 265 .
4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص 153-154.

ولقد ذهب البعض من الفقه إلى القول بأنّ البدء في تنفيذ الامتناع عندما يمتنع المتهم عن استغلال الفرصة للقيام بالعمل المطلوب منه، وفي حالة كان الشخص مكلّفا برعاية آخر أو حمايته، فإنّ بدء التنفيذ يكون عندما لا يقوم المكلّف بالحماية في اتخاذ الأفعال المتوقّعة لإنقاذ الشخص الذي كلّف برعايته، أو عند امتناع المتّهم عمدًا من استغلال الفرصة الأخيرة التي أتيحت له لإنقاذ الشخص المكلف بالرعاية[1]، كذلك يكون البدء في التنفيذ في اللحظة التي يثبت فيها الخطر مباشرة بسبب الامتناع، فلو كان هناك مثلا التزام على شخص يتطلب منه القيام بعمل لإنقاذ آخرين فإنّ شروعه بارتكاب جريمة الامتناع يكون عندما يترتب على امتناعه إنشاء الخطر مباشرة على المجني عليه، وذلك بسبب التأثير في واقعة الإنقاذ أو أنّ الخطر قد ازداد في تلك اللحظة، ذلك يفترض في أنّ الجاني الذي امتنع عن القيام بفعل إيجابي ضروري لكي يمنع من حدوث النتيجة يكون في تلك الحالة قد تجاوز المرحلة التحضيرية.

ومنه، فإنّ البدء في التنفيذ بالنسبة لجرائم الامتناع يقوم في حالة الامتناع عن أداء واجب قانوني، حيث يكون باستطاعة الشخص منحه آخر فرصة لمنع حدوث تلك النتيجة، وهو ما قد تدل عليه شواهد وأسباب خارجية[2].

ثانيا: الشروع التّام والناقص في الإمتناع المجرم

يجب القول أنّ هذه النقطة دقيقة جدًا، بحيث دفع البعض إلى القول أنّ الشروع الناقص لا يمكن أن يكون في جرائم الامتناع ذات نتيجة، لأنّه يعتبر مجرّد امتناع الشخص عن قيام بعمل في فترة معيّنة وهو يقصد القيام بها، ويقوم بكل ماهو ضروري لوقوع الفعل المجرّم، ففي هذه الحالة إذا لم تتحقق الجريمة تعدّ جريمة خائبة الأثر، أمّا إذا لم يمضي وقت معين عن امتناع الجاني لا تنشئ الجريمة إطلاقا[3].

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. 95.
2- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص، 265.
3- **المرجع نفسه**، ص.267.

لذلك، يقرّ أصحاب هذه النظرية أنّ الشروع في هذه الجريمة يكون تامًا، وهو الأمر الذي قبل بنقد من طرف أصحاب النظرية الشخصية الذي يعتبرون مسألة تحديد الشروع يكون بخطة يعدّها الجاني، وهذه الخطة متغيّرة من حالة إلى أخرى، ففي حالة الأمّ التي قدرت قتل ابنها وذلك بتجويعه لمدة يومين، فامتنعت عليه الطعام طوال هذه الفترة، في هذه الحالة يعدّ الشروع تامًا لكن من جهة أخرى إذا قدرت قتل وليدها في ثلاثة أيام، لكن امتنعت على الطعام يومين فقط، إذ مثلا سمع أحد الجيران صراخ الطفل، ومن ثم أنقذه وقدّم له الطعام يعتبر في هذه الحالة شروع الأم ناقص[1].

ثالثا: العدول عن الارتكاب في الامتناع المجرم

يتمثّل هذا العنصر الثالث لتوفر الشروع قانونًا، وهو وقف تنفيذ الفعل لسبب خرج عن إرادة الجاني، لذلك لا يمكن الحديث عن الشروع إذا كان الجاني عدل بمحض إدارته عن إتيان عمل غير مشروع[2].

علاوة على ذلك، يلزم أن يكون العدول إختياري منتجا، إذ به تتّجه إرادة الجاني إلى وقف التنفيذ، أو عدم إتمامه الفعل التنفيذي؛ أي عدول المتّهم غير المنتج لا قيمة له قانونا ولا يتوفر الشروع في أركانه المكوّنة له [3].

ومثال ذلك، دخول سارق إلى المنزل بقصد السرقة، ولكن بعد ذلك يتراجع وذلك بترك الأشياء التي قصد أن يسرقها في البداية ثم يعود بمحض إرادته، ففي هذه الحالة يعتبر سلوك المجرم عدول على جريمة السرقة، لأنّه لا توجد عوامل خارجية أثّرت فيه حتى يتراجع على نشاط الجريمة[4].

إلاّ أنّه توجد حالة أخرى تسمى بحالة العدول غير الاختياري، بحيث يرجع إلى ظروف خارجية عن إرادة الجاني على عدم البدء بجريمته أو عدم إتمامها، هنا لا تكون إرادة الفاعل حرّة

1- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص. ص. 97-98.
2- مأمون سلامة، **مرجع سابق**، ص. 401.
3- **المرجع نفسه**، ص. 402.
4- جعفر مزهر عبد، **مرجع سابق**، ص. 269.

بل هي مقيّدة في عدولها، مثال ذلك الجاني الذي يكون في حالة إغماء عن شروع التنفيذ فلا يستطيع البدء فيه[1].

[1]- سمير عالية، هيثم سمير عالية ، **مرجع سابق**، ص. 273.

خلاصة الفصل الأول

استعرضنا في هذا الفصل تحت عنوان: « بحث في البنيان القانوني لجرائم الامتناع » أهمّية وخطورة جرائم الامتناع، إذ تبيّن لنا أنّها لا تقلّ على الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي، حيث حاولنا من خلال مقاربتا للموضوع إبراز الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، وكذلك إظهار المساواة بين السلوك المرتكب عن طريق الإحجام والسلوك الإيجابي، فكلاهما يشكلان تصرف إنساني، بحيث يفترض الإمتناع الإحجام عن قيام بفعل إيجابي، فإذا ثبت العلاقة السببية بين الفعل الذي أقدم عن الإحجام عنه و النتيجة الإجرامية يعد ذلك فعل مخالف للقانون.

وفضلا على ذلك، يعتبر الواجب القانوني مصدر تجريم فعل الإمتناع، فهو شرط لدخول الامتناع الحيّز الذي يجرم السلوك المحدث للنتيجة.

لهذا إلتمسنا اهتمام عديد الفقهاء لهذه الجريمة من بينهم فرنسا ومصر، غير أنّها لم تحظى بنفس الاهتمام في التشريع الجزائري.

ومن أجل الانتهاء من الإطار النظري لجريمة الامتناع تعرّضنا إلى صور هذه الجريمة ومن خلالها تناولنا المساهمة الجنائية السلبية وبيّنا فيها مدى تحققها بصورتيها الأصلية، والتبعية إذ تباينت الآراء فيه بين مؤيّدين ومعارضين، أمّا بخصوص مسألة الشروع فهناك من يقر بعدم وجدها في جرائم المجردة، و فريق يذهب إلى الإعتراف بها في جرائم الإرتكاب عن طريق الإمتناع فيستلزم معاملة الجاني في جرائم الإمتناع مثل معاملة الجاني في جرائم الإيجابية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بحيث سوى بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية، وهذا ما سوف نراه في الفصل الموالي الذي يخص الجانب التطبيقي لجرائم الإمتناع.

الفصل الثاني

جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري

يتّضح من خلال التشريع الجزائري توافره على عدّة صور لجرائم الامتناع، فبعضها نجده في القوانين الخاصة، والبعض الآخر في قانون العقوبات، إلاّ أنّ تخصيصنا الدراسة في إطار هذا الأخير سنعمد إلى البحث عن أمثلة فقط في إطار قانون العقوبات؛ إذ نجد جزء منها في جرائم ضد الأشخاص وبالخصوص الجرائم الماسة بكيان الأسرة والتّي حظيت بإهتمام معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، كونها الخلية التي يقوم عليها أي مجتمع فأقر عقوبات على كل الانتهاكات من أجل ردعها **(مبحث أول)**، أمّا الجزء الآخر فنجده في الجرائم المرتكبة ضد المصلحة العامة وذلك في الإطار الوظيفي بالخصوص، والمرتكبة من قبل الموظفين سواءً كان ذلك ناتج عن تهور منهم أم يفوق ذلك ليكون عن قصد، بالإضافة إلى ذلك الجرائم المتعلقة بعدم تقديم المساعدة وأهم صورها والتّي تعتبر الصورة الأكثر شيوعا في جرائم الامتناع **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة

حظت الأسرة بإهتمام كبير في التشريع الجزائري فقد نصّ عليها الدستور الجزائري في المادة 01/72[1]: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**"، وحتى تكرّس هذه الحماية تبنّى المشرّع بنصوص قانونية تضمن تلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد، وهو ما نظّمه قانون الأسرة.

وعلاوة على ذلك، أضفى الصفة التجريمية على الأفعال والسلوكيات التي تمسّ نظام الأسرة[2]، وهو ما نصّ عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني، من الباب الثاني من الجزء الثاني منه، تحت عنوان ترك الأسرة ونذكر أهمها المواد (330،332) من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعدم تسديد النفقة **(مطلب أول)**، والمواد (328،329) من قانون العقوبات الجزائري المتعلّقة بجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزوالة الحق في الحضانة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

جريمة الامتناع المتعلقة بعدم تسديد النفقة

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم النفقة من الإلتزامات المادية التي نصّ القانون عليها لصالح الأولاد أو الأصول، فقد تكون مبلغ مالي أو مأوى أو غير ذلك وفقا لأحكام المادة 78 من ق.أ.ج التي تنصّ على أنّه: " **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة**"، وهذا فضلا عن ما نصّت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري والتي تستوجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، علاوة على ذلك

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2]- مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق**، ص. 168.

جاء في نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري أنّه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك، كما جاء أيضا في نصّ المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**"[1].

و لقد جرّم المشرّع الجزائري مخالفة أحكام هذه النصوص حيث إعتبرها جريمة، وأقرّها في قانون العقوبات وحدّد أركانها **(فرع أول)**، وفي سبيل ردعها أقرّ إجراءات كفيلة وخاصة لمتابعة وعقاب مرتكبها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

أركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم الأخرى، وهذا بتوفر ركنين جوهرين، والمتمثلين في كل من الركن المادي والركن المعنوي، فبدونهما لا مجال للحديث على أيّة جريمة.

أولا:الركن المادي

يستلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسديد النّفقة، أن تجتمع فيه العناصر التالية:

- صدور حكم قضائي نافذ فاصل في موضوع الدعوى.
- الإمتناع الكلّي عن التنفيذ.

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هجري الموافق ل09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 ماي 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد15، بتاريخ 2005/02/27.

أ. صدور حكم قضائي نافذ

يقتضي الأمر في تسديد النفقة، أن يكون الحكم القضائي نافذًا، وبالتالي يجب الأخذ بعين الإعتبار عبارة " الحكم" بمفهومه الواسع؛ إذ يتّسع ويشمل الحكم الذي يكون صادر عن المحكمة الإبتدائية، وكذا القرار الصادر عن مجلس الإستئناف، والأمر القضائي سواءا الصادر عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامها.

وفضلا على ذلك، يشمل أيضا حكم صادر من الجهة القضائية الأجنبية، غير أنّ هذا الأخير لا يأخذ بحكمه، إلاّ إذا قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ ذلك الحكم[1].

علاوة على ذلك، يجب أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ؛ أي أن يقوم القاضي بالإشارة إلى أنّ الحكم الصادر نافذًا نفاذ معجّل، إذ بمجرد صدور هذا الأمر الإستعجالي يجوز تنفيذه عن طريق المحضر القضائي[2].

وفي نفس السياق، يشترط أن يذكر الحكم القضائي بالنّفقة في حيثيات ذلك الحكم، إذ يجب على المحكوم بالنّفقة أن يتوجّه إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم، وكذا محضر إمتناع يحرّره العون المكلّف بالتنفيذ[3].

ب. الامتناع عن أداء النفقة كاملة لمدة تتجاوز شهرين

وفقا لنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، فإنّ السلوك السلبي يتوفر بإمتناع الجاني من دفع المبلغ المحكوم به لمدة تتجاوز شهرين عن تاريخ صدور الحكم الذي يلزمه

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، (د.ب.ن)، 2015، ص. ص. 178-179.

2- محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، **(القسم الخاص)**، د.ط، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص.167-177.

3- أوريدة بوترفة، **وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: عقود ومسؤولية (القسم الخاص)، الجزائر، 2009/2008، الجزائر، ص.93.

بالنفقة[1]، الأمر الذي إستقرّ عليه التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 227-03[2] من قانون العقوبات الفرنسي، عن معاقبة الممتنع عن عدم تنفيذ إلتزامات العائلية.

موازاةً مع ذلك، أقرّت المحكمة العليا في قرار لها على أنّه: كل شخص إمتنع عمدا عن تسديد النّفقة يتحمل مسؤولية جزائية لمدّة تفوق شهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرّرة قضاءًا لإعانة أسرته ويبقى الإفتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المتّهم بدفع النفقة فإنّ قضاة المجلس قد خرقوا قانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنّه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[3].

في هذا الخصوص تثار إشكالية حول ما إذا كان من الممكن أن تكون المهلة متّصلة، أو من جائز أن تكون منقطعة مثلا: أن ينقطع الدائن بدفع المبلغ كاملا شهرًا، ويمتنع شهرًا آخر.

فنجد المشرّع الجزائري إلتزم الصمت حيال هذه المسألة، إلاّ أنّ البعض من الفقهاء يرون أنّه تقوم الجريمة لأنّ المدة يجب أن تكون متصلة وغير منقطعة.

ومن جهة أخرى، قبول الشكوى معلّق على إنقضاء مدّة الشهرين عند تحريك المتابعة القضائية من أجل الإمتناع عن تسديد النفقة، خلافًا عن القضاء الفرنسي الذي تطوّر موقفه؛ بحيث يعتبر أنّ تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الحسبان، وليس تاريخ المتابعة القضائية، غير أنّه تراجع عن هذا الرأي واستقر على أنّ مدّة الشهرين تبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى، ومنه تقوم الجريمة في حق المتّهم ومثال ذلك، إذا كلّف المحكوم

1- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي خاص"، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص .135.

2- « le fait, pour une personne, exécuter une décision judiciaire, une convention judiciairement homologuée ou une convention prévue à l'article 229-1 du code civil lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un descendant, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le code civil, en demeurent plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation, est punis de deux ans d'emprisonnement et de 15000 euro d'amende.
Les infractions prévues par le premier alinéa du présent article sont assimilées à des abondons de famille pour l'application de 3⁰ de l'article 373 du code civil » , **Art.227-03 du code pénal français**, op-cit.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 124384، مؤرخ في 1995/04/16، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1995، ص.192. انظر **:** أحمد لعور، نبيل الصقر، **موسوعة الفكر القانوني**، قانون العقوبات، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص. 203.

بدفع النّفقة في 02 مارس ومُنحت له المهلة 20 يومًا، فيبدأ الحساب في هذه الحالة من يوم 24 مارس وتنتهي المدة في 24 ماي، فالأصل أن ينتظر المستفيد من النّفقة حلول 24 ماي لتقديم الشكوى، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي يُمكّن للمحكوم تقديم الشكوى في 24 أفريل، وتقوم الجريمة إذا بدأت النيابة العامة المتابعة القضائية بعد إنقضاء مهلة الشهرين، بمعنى بعد تاريخ 24 ماي[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعدّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية[2]، تستلزم توفر القصد الجنائي، ويتمثل القصد في الإمتناع عمدًا عن أداء النّفقة وذلك لمدة تتجاوز شهرين، ويشترط أن يكون قد تمّ تبليغ الحكم القضائي بالنّفقة للمعني تبليغا صحيحًا، وفق القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات المدنية [3].

وعن سوء النية في هذه الجريمة، يتحقق بمجرد إثبات الإمتناع عن تسديد النفقة، ويعدّ هذا الأخير عنصر مفترض ما لم يثبت العكس هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعتبر الإعسار عن الإعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتهان للعمل لا يعتبر عذرًا مقبولاً لعدم تسديد النفقة وهذا تطبيقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج، فالتعذّر بالإعسار لا ينفي قيام الجريمة على الممتنع[4].

ويلاحظ من خلال المادة 331 من ق.ع.ج خروج المشرّع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي وبالإختصاص المحلي، فنصّ أنّ عدم الدفع يعدّ عمديًّا ما لم يثبت العكس،

1- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص. ص. 183-184.

2- سهيلة العاصمي، بودهوس السعيد، **السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-، 2017/2016، ص. 16.

3- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص .185.

4- أحمد لعور، نبيل الصقر، **مرجع سابق**، ص.204.

إذ جعل الإختصاص المحلي في الدعاوي المتعلقة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدائن[1].

أمّا عن الأعذار القانونية العادية كالجنون والقوة القاهرة لا يمكن معاقبته وفق القواعد العامة [2].

الفرع الثاني

ردع جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

يقتضي عند وقوع جريمة معينة، توقيع العقاب على فاعلها، فهي تعدّ وسيلة ردعية للمجتمع من أجل الإبتعاد على كل فعل مجرّم، وفيما يلي سوف نوضح كيفية المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة، والجزاءات المقرّرة ضد مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: المتابعة

تعدّ جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالجاني إذا تأخّر عن دفع النفقة التي حكم عليها، يبقى مرتكبًا لهذه الجريمة إلى غاية دفعها، وهذا بإلتزام الوفاء بالدين إلى زوجته وأولاده.

ويكون إختصاص المتابعة في مثل هذه الجريمة لمحكمة إقامة المتّهم، أو المحل الذي تمّ فيه القبض، وهذا وفق أحكام المادة 329 ق.إ.ج.ج[3].

1- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 186.

2- محمد بن وارث، **مرجع سابق**، ص. 169.

3- نصت المادة 329 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، على أنه: **" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لوكان هذا القبض قد وقع لسبب أخر"**

وفي نفس السياق، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة331 من قانون العقوبات الجزائري، على أنّ صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية، لكن شرط أن يدفع مبلغ النفقة كاملاً[1]، كون جريمة عدم تسديد النفقة تتكوّن من عدم دفع مبلغ معيّن على الأقل بموجب أمر قضائي أو أمر من المحكمة[2].

ثانيا: الجزاء المقرر

تنصّ المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري. على أنّه: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدًا، و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه...** "[3].

يتّضح من هذه المادة أنّ الممتنع عن تسديد النفقة يُعاقَب بجنحة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000.

ضف إلى ذلك، نصّ المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي توقّع على الممتنع عن تسديد النّفقة الذي نصّ عليها في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: " **ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص. ص. 186-187.

[2]- le délit consiste a ne pas payer pendent deux moin certain somme dues en vertu dune décision de justice ou d'une convention judiciarmenet homologuée.
Voire : **Jean Larguier, Anne-Marie Larguie**, droit penal spécial, 11eédition, Dalloz, France, 2000, p.305.

[3]- انظر نص المادة 331 من أمررقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

يلاحظ أنّ المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، أحالتنا إلى نصّ المادة 14 من ق.ع.ج التي تضمّنت على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة[1].

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزوالة الحق في الحضانة

يُقصَد بالحضانة، القيام بتربية ورعاية شؤون الأطفال، وإطعامهم وتوفير لهم اللباس وكل المستلزمات الضرورية[2]، وعرّفتها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ: " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحّة وخلقًا**"[3].

ما تجدر الإشارة إليه، فإنّ أحكام الحضانة في القانون الجزائري مأخوذة من الشريعة الإسلامية، خاصة المتعلقة بأولوية المرأة عن الرجل في ممارسة الحضانة وهو ما تناولته المادة 64 قانون الأسرة الجزائري[4]، وكذلك مدّة الحضانة التي جاء النص عليها في المادة65 من قانون الأسرة الجزائري[5]، التي تنتهي ببلوغ الذكر عشر سنوات أمّا بخصوص الأنثى فببلوغها سنّ الزواج، الذي يحدّد في القانون الجزائري بسن 19 سنة، والملاحظ في هذا الشأن أنّ القاضي بإمكانه رفع سنّ الحضانة للذكر إلى سن 16 سنة، وهذا بطلب الأم الحاضنة، شرط أن لا تكون في عصمة رجل[6].

---

[1]- تنص المادة 14 من أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، **مرجع سابق**، على أنّه: **"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد خمس (05) سنوات ."**

[2]- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010 ، ص. 20.

[3]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **مرجع سابق**..

[4]- المادة64 ق.أ.ج: **" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".**

[5]- المادة 65 ق.أ.ج: **"تقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أمًّا لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"**

[6]- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 21.

علاوة على ذلك، نجد أنّ القانون الفرنسي قد نصّ على الحضانة في نص المواد 227 فقرة 05 والمادة 227 فقرة 06، وكذلك في المادة 227 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي07[1].

وعدم الإلتزام بهذه الأحكام والإمتناع عن تنفيذها في حالة صدور حكم يقضي بالحضانة جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري **(فرع أول)**، وقد كرّس المشرع الجزائري إجراءات متابعة هذه الجريمة **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة

بالرجوع إلى نص المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، يمكن إستخلاص الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة والذي يشمل العناصر التالية:

- فعل عدم تسليم الحاضن
- أن يكون المحضون قاصر
- صدور حكم قضائي نافذ
- ضرورة توفر القصد الجنائي[2]

1- « Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende », **Art.227-05 du code pénal français**, op-cit

- « Le fait, pour une personne qui transfère son domicile en un autre lieu, alors que ses enfants résident habituellement chez elle, de ne pas notifier son changement de domicile, dans un délai d'un mois à compter de ce changement, à ceux qui peuvent exercer à l'égard des enfants un droit de visite ou d'hébergement en vertu d'un jugement, d'une convention judiciairement homologuée ou d'une convention prévue à l'article *229-1* du code civil, est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende **», Art.227-06**, idem :

- **«** Le fait, par tout ascendant, de soustraire un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni d'un an d'emprisonnement et de. 15 000 euros d'amende. », **Art.227-07**, ibid

2- عبد الرحمان خلفي، "الحماية الجنائية لأحكام الحضانة"، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد09، سطيف، ماي 2009، ص .33.

أماّ الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة فهو مقتصر فقط في عنصري العلم والإرادة.

أولا:الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه، على فعل الإمتناع عن التسليم، وتشمل على سلوك سلبي من الجاني الذي صدر الحكم ضدّه، كما تعتبر من الجرائم المستمرة، كون أنّ المتهم يمكن محاكمته مرتين وذلك في حالة إستمرار الإمتناع عن تسليم الحاضن[1]، وكما يشمل القاصر الذي تقوم عليه الحضانة، وإصدار حكم يقضي بالنفقة.

أ. الإمتناع عن تسليم المحضون لحاضنه

يعتبر العنصر المادي المتمثل في الامتناع، العنصر الأول من بين العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة، ويعدّ ذلك عملا سلبيا من الممتنع، فلولاه لا يمكن الحديث عن قيام الجريمة[2]، وبالتالي فإنّ الجريمة تنطبق على كل من الشخص الذي يستلم الطفل ويرفض إعادته[3].

ولا يمكن متابعة المتّهم ولا معاقبته؛ أي يجب أن يحصل الامتناع بشكل واضح ومقصود ويجب أن يكون الممتنع (المتّهم) على علم بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حقّ المطالبة بالمحضون، لأنّه في حالة عدم علمه بالحكم لا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى صاحب الحق في حضانته، بالتالي لا يمكن متابعته ولا تسليط العقاب عليه[4].

1- حسينة شرون، **"جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق**، ص. 23.

2- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص. 175.

3- l'infraction s'applique donc aussi bien a celui qui allé chercher l'enfant qu'a celui qui la aceuille et refuse de le rendre.
Voire : **Rassa Michéle-laure t**, Droit penal spécial, 3eedition, Dalloz, Paris, 2001, p.613.

4- بدر الدين حاج علي، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص. 95

وعليه، تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة من الجرائم السلبية البسيطة؛ أي أنّ ركنها المادي يقوم بمجرد إمتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية؛ بحيث أنّ النّص يقتصر على الإشارة إلى الامتناع فيقرّر من أجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به[1].

أقرت المحكمة العليا بهذا الخصوص في قرار لها، صدر بتاريخ 1996/07/19 أنّه في حالة ما ثبت للمتّهم أنّه لم يعلن صراحة رفضه تسليم البنت إلى والدتها ولم يقم بأيّ إعتراض لمنعها من حق الزيارة، وإنّما البنت هي التي رفضت الذهاب إليها.

كما أشار على ذلك في تصرح المحضر القضائي على أنّ إدانة المتّهم بجريمة عدم تسليم البنت، يعتبر مخالفا للقانون ويحقّ للمتّهم النقض في القرار[2].

فضلا عن ذلك، يشمل هذا العنصر عناصر أخرى من بينها، قيام الجريمة في حقّ من يمتنع عن تسليم طفل إلى حاضنه، كما تقوم على من أوكلت إليه الحضانة في حالة إختطافه بالإضافة إلى قيامها في حق الشخص الذي يقوم بإبعاد الطفل عن المكان الذي وضعه فيه حاضنه، سواءًا تمّ الخطف وكذا الإبعاد من طرف الشخص نفسه، أو قام بتحريض شخص آخر على فعل الخطف[3].

ب. صفة المحضون (القاصر)

يُقصَد بالقاصر كل طفل لم يبلغ سنّ الرشد، ألا وهو تسعة عشر سنة، المنصوص عليه في نص المادة 40 من ق.م.ج على أنّه: « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسنّ الرشد هو 19 سنة كاملة**»[4].

1- نقلا عن: حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 95.
2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، لسنة 2001، العدد 02، ص. 377، **أنظر:** عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص. 175.
3- صونية لحضير، فازية قوداش، **جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2015/2014، ص. 24.
4- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د، عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

إلاّ أنّه وبالرجوع إلى نصّ المادة 328 من ق.ع.ج نجد أنّ المشرّع إستعمل مصطلح القاصر وليس الطفل، وذلك وفق أحكام المادة 65 من ق.أ.ج التي نصّت على أنّه: « **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدّد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة، إذا كانت الحاضنة أمًّا لم تتزوج ثانية**»[1].

وفي نفس السياق، يقتضي هذا الأمر إلزامية إثبات أنّ الطفل المطلوب بتسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المحضون الممتنع، إمَّا إذا كان المحضون داخل منزل الأسرة التي يوجد فيها من له حق المطالبة به، أو أنّ المحضون موجود تحت إشراف شخص غيره، ممن يكون معه في نفس البيت، فإنّه لا يعتبر مسؤولا عن عدم تسليم الطفل لحاضنه، ولا يمكن متابعته جزائيًا.

فعلى سبيل المثال فصلت محكمة "سيدي عيش" في قضية ببراءة أم، كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها، بعد أن قضي في حضانتهم له، وثبت أنّها لم ترفض التسليم، بل الأولاد هم الذين رفضوا الإلتحاق بأبيهم، بحيث أنّ المتّهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء إستجوابها وأكّدت أنّها لم ترفض بتاتًا تسليم الأطفال لفائدة الضحية، وإنّما هم الذين رفضوا الذهاب معه، ويتّضح من وثائق الملف لاسيما محضر المعاينة المحرّر من طرف الحاضن، تبيّن فعلا إستعداد المتّهمة تسليم الأولاد لفائدة الطليق بل الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم الضحية، وذلك عملا أيضا بالمادة 328 من ق.ع.ج فإنّ التهمة غير قائمة في حق المتهمة لإنعدام أركانها وعناصرها، وبناءًا على ذلك وجب التصريح ببراءتها من التهمة المنسوبة إليها[2].

1- أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.
2- نقلا عن: محمد بن وارث، **مرجع سابق**، ص. 165.

ج. صدور حكم قضائي نافذ

يشترط أن يكون الحكم القضائي بالحضانة نافذًا، سواء كان الحكم نهائيًا أو مؤقتًا، كما هو الحال في الأوامر المشمولة بالنفاذ المعجّل[1].

سواءًا كان ذلك الحكم صادرًا عن القضاء الوطني أو عن القضاء الأجنبي، وفي حال غير ذلك لا تقوم الجريمة، كما قد يكون حكمًا مستقلاً يصدر إثر دعوى يرفعها من كان له الحق بالحضانة كالجدّة أو الأم أو الخال وغيرها[2]، وهذا ما تضمنته المادة 64 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

علاوة على ذلك، فإنّ حق الزيارة يعتبر في مرتبة الحضانة وهو أمر منطقي وقانوني بحيث يعدّ عدم التمكن من حق الزيارة تعدي على الحكم الذي قررت فيه المحكمة الحضانة، ومنه يكون كل حكم يقضي بالحضانة يشمل وجوبًا على حق الزيارة، إذ أنّه يعدّ إنتهاك على مصلحة المحضون، فليس من مصلحة هذا الأخير أن يحرم من أحد والديه من الزيارة، كما ليس من العدل أن يتمتّع أحد الوالدين بحضانة إبنه طيلة أيام السنة، بينما لا يمكن لآخر أن يتمتع من زيارة إبنه بموجب الحكم القضائي الصادر لصالحه[3].

أمّا في حالة عدم وجود حكم قضائي، فقد جاء النص فيها عامّا، لأنّ من يقوم برعاية طفل ثم لا يسلّمه إلى من له الحق في مطالبته يعدّ بذلك مقترفًا لهذه الجريمة، مثلاً أن تقوم مربية طفل أو كفيلة برفض تسليمه إلى أمّه أو أبية، ففي هذه الحالة لا حاجة أن يصدر بذلك حكم، لأنّ الحضانة الطبيعية إنّما تعود لأمه، طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، إلاّ إذا صدر حكم مخالف يعيد ترتيب الحضانة، وذلك في حالة صدور الحكم[4].

1- فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر01، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.، ص. 114.

2- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 25. 2

3- المرجع نفسه، ص. 26.

4- محمد بن وارث، **مرجع سابق**، ص. ص. 164-165.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة من الجرائم القصدية؛ إذ يجب أن يتوفر شرطي العلم والإرادة، ويشكل العنصر الأول في علم الجاني بوجود حكم قضائي ضده ويستمر في معارضة الحكم، أمّا العنصر الثاني المتمثل في الإرادة أين يكون الممتنع سيئ النية.

أ. عنصر العلم

يستلزم لقيام جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة، أن يكون المتّهم على علم بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه، وهذا بعد أن يقوم المحضر القضائي بتبلغيه الحكم، وإهماله مدة 20 يومًا من أجل الإلتزام بما جاء في حيثيات المنطوق[1].

فإذا إمتنع عن التسليم كونه يظن أنّ الحكم بالحضانة لم يكن نهائيًا لعدم تبليغه مثلًا، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لعدم إكتمال عنصر العلم[2].

ب. عنصر الإرادة

يتمثل عنصر الإرادة في اتجاه إرادة المتكفّل بالطفل إلى عدم تسليمه للشخص الذي له الحق في طلبه؛ أي تنصرف إلى معارضة الحكم الذي قضي باسناد حضانة الطفل إلى شخص آخر[3]، وعند حلول وقت تسليم الطفل وكان هذا الأخير مفقودًا لا تقوم الجريمة، وذلك لإستحالة التسليم[4].

1- عبد الرحمان خلفي، "الحماية الجنائية لأحكام الحضانة"، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد09، سطيف، ماي 2009، ص. 36.
2- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 27.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 182.
4- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 27.

فضلا عن ذلك، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص المحكوم لصالحه ذلك بقرار صادر من جهة قضائية واجب النفاذ بشأن حفظ الطفل[1].

ولقد أثارت جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه إشكاليتين من الناحية العملية، أولها تكمن في حالة تمسك الممتنع عن تسليم الطفل، ذلك بافتراض أنّ الطفل هو الذي رفض الالتحاق بمن له حق حضانته، مما يؤدي ذلك إلى براءة المتهم[2]، أمّا الإشكالية الثانية تتمثل في تغيير المتّهم لمحل إقامته، بحيث يمكن للمتهم اللجوء إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة كي يقوم بعرقلة تنفيذ حكم الزيارة[3].

الفرع الثاني

ردع جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمزاولة الحق في الحضانة

سوف نقوم بتقسيم هذا العنصر إلى قسمين، حيث سنتطرق في العنصر الأول إلى دراسة كيفية المتابعة في جريمة الإمتناع عن تسليم الحاضن لمحضونه، أمّا العنصر الثاني المتمثل في العقاب على هذه الجريمة، وذلك وفق مايلي:

أولا: المتابعة

لا يمكن أن ترفع الدعوى الجنائية، ولا إتخاذ إجراءات التحقيق فيها في الجرائم المتعلقة بعدم تسليم الصغير المحكوم له بالحضانة، إلاّ بناءًا على شكوى إما شفاهية أو كتابية من المجني عليه أي صاحب الحق في الحضانة أو من وكيل خاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبطية القضائية [4].

1- الألفي محمد عبد الحميد، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقًا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص. 60.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الفرنسي تطرق إلى مسألة عدم قبول العذر، إذ أنّه تقوم الجريمة في حق الأمّ الحاضنة لأنّها لم تستعمل قوتها على أطفالها لقبول زيارة والدهم، وذلك من أجل تنفيذ الحكم القضائي الذي يقضي بحق الزيارة، إذ يستلزم على الأمّ إثبات بأنّها قامت بما في وسعها من سلطة كي تلزم أطفالها بالذهاب مع أبيهم، وهذا من أجل الإفلات من العقوبة، أو إثبات وجود قوة قاهرة. راجع في ذلك: عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص. 36.

3- صونية لحضير، فازية قوداش، **مرجع سابق**، ص. 28.

4- الألفي محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 61.

الأمر الذي جاءت به المادة 329 مكرر من ق.ع. ج التي تنص على أنّه: "**لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءًا على شكوى الضحية.**

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"[1].

بعد إستقراء نص المادة 329 مكرر ق.ع.ج، بأنّ المشرع الجزائري قام بتقييد هذه الجريمة بشكوى، ومنه فإنّ النيابة العامة لا يمكن لها التصرف من تلقاء نفسها في حالة علمها بأنّ المتهم قد اقترف الجريمة المذكورة أعلاه، بل يجب عليها أن تنتظر قدوم الضحية بشكوى أمامها، أو أمام الضبطية القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، وذلك طبقًا لإجراءات الإدعاء المدني أو أمام قاضي الحكم طبقا لإجراءات التكليف المباشر للحضور[2].

يتبيّن في احدى قرارات المحكمة العليا أن قضاة – الموضوع– قد ذكروا أنّ الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعيّن إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية، وهذا عملا بنص المادة 330 ق.ع.ج. فقرة الأخيرة على أنّه: «**يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية**» ، وبه يكون المنطوق الذي جاء بحيثيتهم قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، حيث أنّ الطعن غير مؤسّس، وبالتالي تكون المصاريف على عاتق الخزينة العمومية[3].

ثانيا: العقاب

تخضع جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة إلى الأحكام التي تقوم عليها الجنحة المعاقب عليها في قانون العقوبات، وهذا ما تضمنته المادة 328 من ق.ع.ج ويعاقب بالحبس وغرامة مالية الأب أو الأم، أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قُضي في شأنه حضانة بموجب حكم لمن له الحق في المطالبة.

1- القانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، **مرجع سابق**.
2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 36.
3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 74335، مؤرخ 2011/04/29، قضية (النيابة العامة) ضد (م.ع)، المجلة القضائية، عدد 01 سنة 2011، ص. 296.

وقد نصّت المحكمة العليا من خلال قرار لها أنّ الطاعن، أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة من أجل الاحتفاظ بإبنه القاصر لمدة يوم، حيث يعتبر قرار قضاة الإستئناف على إدانة الطاعن والحكم عليه وفق المادة 328 ق.ع.ج. غير صائب في تطبيق هذا النّص، ومنه يعدّ قرار مثار بالخطأ في تطبيق القانون مؤسّسًا وفي محله[1].

أما بالنسبة للإشتراك يمكن تصوره في هذه الجريمة، فقد قضي في فرنسا بأنّ الأب الذي شجّع إبنه المتزوج على الإمتناع عن تسليم الولد لأمّه وإعترض كذلك للمحضر ودفع ثمن سفر والده إلى الخارج، فقد اعتبر بذلك شريكا في هذه الجريمة[2].

ويلاحظ، أنّ المشرّع الجزائري قد قرّر حماية خاصة للطفل المحضون في واجهة أبوية وأقاربه من جهة، ومن جهة ثانية ضمان فعالية تلك الحماية الجنائية مقرّر لمصلحة المحضون، كما أن يحتفظ بترتيب أصحاب الحق في الحضانة، كما كان منصوص عليه في المادة 64 ق. أ.ج، الذي أكمل على مبدأ تفضيل النسوة على الرجال في الحضانة، كون النساء أكثر قدرة على عناية وتربية الأطفال، إلاّ أنّ المشرّع أجاز حق الزيارة ، ولا يسمح على الإعتداء عليها لأنه يعدّ تعدي على مصلحة الأطفال نفسيا[3].

وما تجدر إليه الإشارة، أنّ المشرّع قد أغفل وضعية المحضون بعد انتهاء مدّة الحضانة، أو سقوطها بقوة القانون، فالحكم الصادر في هذا الخصوص يعود إلى الأب، وليس للمحضون حق الخيار في أن يختار الأب أو الأم، إلاّ أنّ اسقاط الحضانة لا يكون إلاّ لأسباب جديّة وواضحة غير مضرّة بالمحضون وغير متعارضة مع مصلحته، كما أنّه في حالة تنازل الأمّ عنها لا تعود إليها ولا يقبل طلب استرجاعها[4].

1- أحمد العور، صقر نبيل، **مرجع سابق**، ص. 198.
2- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص. 200.
3- حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مرجع سابق، ص. 28.
4- العربي بلحاج، **مرجع سابق**، ص. 393.

المبحث الثاني

جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة

إنّ معظم الجرائم هي جرائم يتوجب لقيامها توفر سلوك ايجابي، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود عدد من الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبي ولاسيما أنّ السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم، وتعدّ جريمة الامتناع المتعلقة بالوظيفة من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاكاً واضحاً لحق من صدر الحكم لصالحه[1]، ومساس باستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات ولكونها ترتكب من قبل الموظفون الذين يعدون عماد السلطة التنفيذية، لهذا أحاطها المشرّع بإجراءات خاصة قصد حمايتها من مرتكبي هذه الجريمة **(مطلب أول)**.

ضف إلى ذلك، نجد أنّ المشرّع الجزائري وضع أحكام جزائية لمن لا يقدم المساعدة لشخص آخر، إذ تعدّ خرقًا للقانون **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة

تتمتع الوظيفة العامة في جلّ الأنظمة والقوانين بحماية كبيرة نظرًا للمهام المنوط لها وعلاقتها بالمستفيدين من خدماتها المقدّمة لهم من خلال أجهزتها وموظفيها، وبالتالي يكون الزاما على الموظفين أداء مهام على أحسن وجه كون الوظيفة هي وعاء السلطة أو أيّ توغّل أو ممارسة للموظّف العام ثم خارج عن تحقيق الصالح العام تعدّ انحرافا بهذه الممارسة، وما يحكم ظهور جرائم الوظيفة العمومية.

---

[1]- محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد زغير مجهول، "تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص. 296.

Disponible sur le site :

http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition9/article_ed9_1.doc**, consulté le 20/05/2018, à 23:30.**

والتي تعدّ من أخطر الجرائم التي تقع على المجتمع وسير العدالة، سواءً الماسة بالوظيفة العمومية بحد ذاتها **(فرع أول)**، أو الماسة بالوظيفة القضائية **(فرع ثانٍ)**.

وعلى اثر ذلك حظت كلاهما باهتمام واسع من قبل المشرّع الجزائري، وأحاطهما بحماية في ظل قانون العقوبات لتجنب إفلات الفاعل من العقاب.

الفرع الأول

في مجال الوظيفة العامة

يقصد بالوظيفة العمومية أنّها مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ويحدّد فيه شروط معيّنة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام[1]، وعلى هذا الموظف[2] في اطار تأكيد مهامه أن يحترم سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يجب تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة[3].

وفي حال مخالفة الموظّف العام والتزاماته واتيانه سلوك سلبي، أي يمتنع عن أداء الوظيفة، ويتخذ هذا الأخير عدّة صور، إلاّ أنّنا سنقتصر على تعريف جريمة الامتناع عن عدم تنفيذ الأحكام والأوامر **(أولا)**، والأركان التي تقوم عليها **(ثانيا)**، والعقوبات المقرّرة في حال اتيان هذا الفعل المجرّم **(ثالثا)**.

أولا: جريمة الإمتناع المتعلقة لعدم تنفيذ الأحكام والأوامر

يشكّل عدم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية[4] التي تحوز في فحواها الصيغة التنفيذية جريمة معاقب عليها، كونها تعدّ إخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الإدارة بإحترامها، إذ يقوم

1- محمد باكرية، **ظوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص. 9.

2- يُعرّف الموظّف وفقا لنص المادة 1/4 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنّه:" **يعتبر موظّفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري**".
ضف إلى ذلك، تعريف الموظّف العمومي على أنّه كل شخص يشارك على نحو عادي في سير مرفق عن طريق الإستغلال المباشر فيشغل بذلك وظيفة دائمة أنظر: عبد الحكيم فودة، **إمتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص. 162.

3- انظر نص المادة 40 و42 من أمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، **مرجع سابق**.

4- الأحكام والأوامر القضائية: ويقصد بها الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة أو أية جهة مختصة، وهي الجهات القضائية أو الهيئات شبه القضائية والمدنية كانت أو إدارية أو جنائية، كهيئات التحكيم وأحاكم المحكمين الوطنية والأجنبية

الموظّف العمومي بإستغلال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام، وهو ما يمكن إستخلاصها في نص المادة 110 مكرر من ق.ع.ج التّي تنصّ على أنّه: " **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السّجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة**"[1].

يعتبر في هذه الحالة إمتناع ضابط الشرطة القضائية في تقديم السّجل للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 52 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج، إخلالا بإلتزاماته اتجاه وظيفته، وبالتالي توقيع العقاب عليه لإرتكاب فعل مجرّم.

وعليه، فإنّ كل موظّف أساء إستعمال أو إمتنع عن القيام بعمل من أجل الحصول على مزية إمّا لنفسه أو لكيان آخر لفعل معاقب عليه، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي ينص على أنّه: "**كل موظّف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدًا إمّا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقّة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر**"[2].

تكمن الغاية من تجريم فعل الموظّف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية من أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام والإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر، فيرتب

الواجبة التنفيذ، والأوامر الولائية الصادرة من المحاكم، وأوامر النيابة العامة المختلفة . لمزيد من التفاصيل أنظر: مسعود ختير، **ا"لنظرية العامة لجرائم الإمتناع"، مرجع سابق**، ص. 202.

[1]- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.

[2]-.قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ر،ج.ج.د.ش. عدد14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد44، الصادر في 10 أوت 2011.

على ذلك ثبوت المسؤولية الجنائية وفقدان حريته وعزله عن وظيفته، وتعتبر هذه العقوبة قاسية وردعية، ما يلزمه على الطاعة وإحترام إلتزاماته في تنفيذ الحكم القضائي[1].

و بالعودة إلى الدستور الجزائري نصّ على وجوب تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وذلك خلال المادة 163 من الدستور الجزائري على أنّه: "**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية**"[2].

ثانيا: الأركان المكوّنة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر

تتحقق عناصر هذه الجريمة بوجود إلزام قانوني على الموظف العمومي للقيام بعمله، فيمتنع عن ذلك الواجب أو يهمله عن سوء نية[3]، وهو المتمثل في الركن المادي للجريمة، كما أنّها تشمل على ركن ثاني جوهري المتمثل في الركن المعنوي، فبدون هذين الركنين لا يمكن أن تقوم الجريمة.

أ. الركن المادي

يتعيّن لتوفر الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أن يقوم الجاني المتمثل في الموظّف العام بإستغلال وظيفته، وذلك إمّا برفض تنفيذ حكم أو أمر، أو التأخر أو التراخي في تنفيذه وهذا دون تصريح بذلك، أو حتّى برفض صريح على التنفيذ والذي تشكّل جريمة خطيرة، وهو الأمر الذي سوف نقوم بتفصيله في هذا العنصر.

1- عبد الفتاح مراد، **جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع**، (د،ط)، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص. 175.

2- قانون 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق**.

3-علي محمد جعفر، **قانون العقوبات والجرائم، الإعتداءات على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية، الإخلال بالواجبات الوظيفة، السرقة والمخدرات**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص.157.

1. التأخر أو التراخي عن تنفيذ الأحكام

يقوم الموظّف عن سوء النيّة [1]، إلى التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية دون التصريح بذلك، بحيث يقوم بتصرف شاذ مع ذلك الحكم القضائي الصادر في محاولة إهدار الوقت ولاسيما إذا كانت المدّة عنصرًا جوهريًا في التنفيذ و مثال ذلك:

- إشتراط الحصول على بعض التوقيعات لبدء في التنفيذ وذلك من أجل التماطل والتأخر.

- الإدعاء بوجود عدد كبير من الأحكام الواجبة التنفيذ إلاّ أنّ ذلك غير صحيح كون تعتبر فقط حجة للتأخير [2].

- إعطاء ميعاد لصاحب الشأن في التنفيذ ثم يتأخر في تنفيذ التزاماته في وقت وخلال الميعاد المتفق [3].

وثبوت التأخر والتماطل لا تقل خطورة عن الإمتناع الصريح للإدارة[4]، وعليه يتساوى الفعلان في الحكم، كون أنّ منح الإدارة بصورة عامة فسحة من الوقت للتنفيذ، والموظّف بصورة خاصة لا يبرّر التأخير في تنفيذ الحكم، وذلك بإعتبار أنّ حريتهم غير مطلقة، إذ أنّ التأخير يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، وبمصلحة المحكوم له، وكذا إفراغ الحكم وجعله جسدًا بدون روح[5].

1- ونشير في هذا الشأن، أنّه حتى يعفي الموظّف من المسؤولية يجب أن يكون حسن النية، بمعنى أنّه يجهل الموظف العيب الذي لحق بعمله، إذ يعتقد أنّ فعله مشروع، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي. راجع في ذلك: عبد الحكيم فودة، **مرجع سابق**، ص. 120.

2- محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد زغير مجهول، **مرجع سابق**، ص. 298.

3- هناء طبوشة، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة**، مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013 ، ص.41.

4- **يقصد بالإدارة:** الجهة القانونية التي أناط لها القانون لإصدار قرار إداري وتنفيذ مهمات السلطة التنفيذية، وذلك إعمالا لنظرية المرفق العام التي رسمها القانون. راجع: محمد سقف الحيط، الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تم إعداد هذه الدراسة في إطار عمل الإئتلاف الحقوقي – الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم، 2015، ص. 33.
Disponible sur le site : www.istiqlal.ps/sites/.../الامتناع%20عن%20تنفيذ%20الاحكام.pdf , consulté le : 25/05/2018, à 14 :00.

5- محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد زغير مجهول، **مرجع سابق**، ص. ص. 298-299.

2. الرفض الصريح على التنفيذ

تعدّ حالة الرفض الصريح على التفيذ من الحالات النادرة في الواقع العملي، إلاّ أنّها في حالة حدوثها يعدّ الأمر خطير، إذ تتمثل الخطورة في رفض الإدارة صراحة التنفيذ، مما يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقة للقوانين والأحكام القضائية، خصوصًا أنّه ليس لأحد في جهاز الدولة مهما علا شأنها، وذلك من أجل تبرير ذلك الامتناع في التنفيذ، وطالما الواجب يقضي احترام الشرعية القانونية والدستورية، لذا فإنّ الإخلال في الإلتزام يعدّ خطأً جسيمًا، ولتوفر هذا النوع من الإمتناع لابد من توفر شروط على رفض المواطن العام صراحة ذلك الامتناع:

- يجب أن لا يكون الامتناع الصريح نتيجة قوة قاهرة أو حدث مفاجئ.
- يجب أن لا يحدث تغير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه.
- يجب أن لا تكون الإدارة قد بدأت في التنفيذ[1].

3. الامتناع عن التنفيذ الجزئي

يقصد بالإمتناع الجزئي، قيام الموظّف بتنفيذ نصف من الحكم، أو بند من بنوده لا غير ذلك[2]، وقد يتحقّق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالإمتناع الجزئي أو عن طريق إساءة التنفيذ للحكم، ويتمثل في قيام الموظّف المختّص بالإمتناع عن تنفيذ جزء فقط من الحكم القضائي، وتنفيذ الجزء الآخر وأن يقوم بإساءة التنفيذ، وذلك بتنفيذ على غير الطبيعة المطلوبة، مثلا صدور حكم بإعادة أحد الموظفين إلى الوظيفة التي تمّ فصله فيها ومنحه مستحقاته، فيتم بعد ذلك إعادته للوظيفة المفصول منها دون إعادة المستحقات إليه[3].

1- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص 222- 223

2- هناء طبوشه، **مرجع سابق**، ص.40.

3- محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد زغير مجهول، **مرجع سابق**، ص. 297.

ب. الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية على وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[1]، كون أنّ هذه الجريمة تعدّ بجريمة عمدية، ويتحقق عنصر العمد عندما تكون نيّة الشخص متّجهة إلى ارتكاب فعل يعلم بأنّه معاقب عليه[2].

ومنه، يجب أن تتّجه إرادة الجاني أي الموظّف الممتنع إلى الإمتناع عن تنفيذ قانون أو حكم أو التأخر في تنفيذه، مع علمه بصفته كموظّف عام ويجب أن يكون على علم بماهية إمتناعه، وبأنّه ينصب على تنفيذ قانون أو حكم صادر من الجهة القضائية المختّصة، يدخل تنفيذه من إختصاص ذلك الموظّف العام، ولا عبرة بالدوافع التي دفعت الموظف إلى الامتناع، سواء كانت تلك الدوافع في نظر القانون دوافع نبيلة [3].

علاوة على ذلك يشترط، العلم بالوقائع والملابسات المحيطة بهذه الجريمة والتي تكون سببا مباشرا لقيام الجريمة[4].

فضلا على ذلك، يستوجب على الموظّف العلم بوقائع معينة ويجب أن تتصرف ارادته إلى إتيان النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عنه، كما لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام والقرارات القضائية إذا تخلّف ركنها المعنوي، ويجب أيضا أن يكون تصرّف الموظّف تصرّفا عمديا بتوافر القصد فيه، أمّا في حالة وجود الإهمال فلا يترتب عليه الجزاء[5].

1- الألفي محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 26.
2- هناء طبوشة، **مرجع سابق**، ص.41.
3- الألفي محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 26.
4- مسعود ختير، **مرجع سابق**، ص. 214.
5- هناء طبوشة، **مرجع سابق**، ص. ص. 41-42.

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

تعتبر الجزاءات أقوى الوسائل التي تجبر الموظّف العام، لتأكد قبل الإقدام والإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، فيترتب عند ثبوت المسؤولية الجنائية للموظّف الممتنع بفقدان حريتهم فهذه العقوبة القاسية سوف تزهق بلا شك الموظّف على إحترام تنفيذ الحكم القضائي والتزاماته[1].

كما قرّر قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 138 مكرر من ق.ع.ج على أنّه " **كل موظّف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدًا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج**" هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نصّ المشرّع الجزائري على العقوبات التكميلية في نصّ المادة 139 من ق.ع.ج الذي ينصّ على أنّه: " **ويعاقب الجاني فضلا على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**"[2].

ختاما يمكن القول، أنّ على القضاء الجزائري إعادة النظر في هذه العقوبات وتطبيقها بصرامة على من أخلّ في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة.

---

[1]- حسينة شرون، "المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدرية و الجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،(د.س.ن)، ص. 190.

[2]- القانون رقم، 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.

الفرع الثاني

جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة القضائية

يتضمن الإمتناع عن أداء الوظيفة من طرف القاضي في موضع الممتنع من خلال المادة 163 من الدستور الجزائري[1]، ولهذا سوف نقتصر في تعريف صور إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى **(أولا)**، والأركان المشكلة لهذه الجريمة **(ثانيا)**، والعقوبات المقرّرة في حال إتيان هذا الفعل المجرّم **(ثالثا)**.

أولا: امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

تعتبر جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بجريمة إنكار العدالة في القانون، بمعنى رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، وما يهم ثبوت واقعة الإمتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكاره للعدالة، وتجدر الإشارة أنّه لا يعدّ منكر للعدالة إذا كان تأخير الفصل في الدعوى راجعًا إلى ما يبرّره القانون كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة[2].

---

[1]- تنص المادة 163 من قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **مرجع سابق** : "على كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء.يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" أنظر: حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 236.

[2]- مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي، بحث حول جريمة إنكار العدالة
Disponible sur le site : http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_4516.html consulté : le 27/04/2018 à 17 :37.

ثانيا: أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

تقوم جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بتوفر ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي فبدون وجود واحد منهما لا مجال للحديث على أيّة جريمة.

أ. الركن المادي

يتوافر الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في حالة امتنع القاضي عن الحكم الذي تنصّ عليه المادة 136 ق.ع.ج على أنّه :" **يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأيّة حجة كانت على الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة**" [1]؛ أي قيام القاضي بالرفض أو التوقّف عن الإجابة على عريضة قدّمت له، أو رفضه الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظّف عام[2]، رغم التنبيه عليه من طرف رؤسائه، واتخاذ القاضي السلوك السلبي في صورة الامتناع عن الحكم فيها، وتكون قد أصبحت مهيأة لذلك[3].

ب. الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة؛ أي يجب أن يكون القاضي محاطاً بمحتويات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيّأة للحكم فيها، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه، وأنّ امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيّأة للفصل فيها[4]، وهذا فضلا عن علمه بأعذاره من طرف رؤسائه.

1- تقابلها المادة 434_07 فقرة01 ق.ع. ف
2- الألفي محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 22.
3- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 238.
4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 238.

ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدّمة له، أو عن الفصل في القضية التّي تكون صالحة للحكم وذلك من أجل الإستجابة لأمر أو طلب، أو توجيه، أو أيّ هدف آخر[1].

ومنه تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية؛ أي لا يشترط فيها القانون أن يكون السلوك المكوّن لها ناتج لضرر أو خطر، كما لا يمكن تصوّر الشروع في حالة الامتناع عن الحكم، لأنّه بمجرد حلول آجال الحكم دون إصداره تعتبر الجريمة كاملة[2].

ثالثا: ردع جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

يكون العقاب على جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وفقا لما تضمنته المادة (136) ق.ع.ج التي تم ذكرها سابقًا، وتتمثّل هذه العقوبات في غرامة مالية قدرها**20.000 دج إلى 100.000دج، بالإضافة إلى الحرمان من مزالة الوظيفة العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة**[3].

علاوة على ذلك، تعدّ جريمة الإمتناع وحسب النماذج المذكورة أنّها تتّخذ تطبيقات متعدّدة، وذلك ضمن قانون العقوبات الجزائري، سواءًا نصّ عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بذلك جرائم يمكن إرتكابها من طرف الموظّف أو القاضي، فجريمة الإمتناع شأنها بذلك شأن الجريمة الإيجابية، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري يفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وذلك بتجريم تدخل القضاة في القضايا خاصة المتعلقة بالسلطات الإدارية[4].

1- الألفي محمد عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 24.
2- مسعود ختير، **مرجع سابق**، ص. 202.
3- القانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.
4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. ص. 240-241.

المطلب الثاني

جرائم الإمتناع عن تقديم مساعدة

إنّ المسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون، بل قد تكون أيضًا عن طريق الإمتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية والإجتماعية والأدبية تجاه المجتمع المحيط به[1]، ومنه فإنّ المساعدة تقوم بفعل سلبي، وعلى هذا الأساس كيف يمكن أن تكون المساعدة واجب قانوني ملزم يلتزم به الأفراد حتى لا توقع عليهم عقوبات، إذ نجد أنّ التشريع الجزائري قد وضع نصوص تجريمية تعاقب على كل من إمتنع عمدًا على تقديم المساعدة، وكما أنّ الإمتناع يتّخذ عدّة صور وحالات قانونية جاء النّص عليه في التشريع الجزائري، وهو ما يمكن إقتصاره في هذا المطلب بحيث قمنا بتقسيمه إلى الجرائم المتعلقة بالإمتناع عن تقديم المساعدة في حالة خطر **(فرع أول)**، الإمتناع عن المساعدة أجل تحقيق العدالة **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر

لقد جرّم التشريع الجزائري أغلب السلوكيات والأفعال التي فيها خطر على مصلحة المجتمع، وإدخالها حيّز التجريم ومحل الحماية الجنائية، كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة صورة أخرى المتعلقة بالجانب الطبي الواجب أن يتّخذه في مجال تقديم المساعدة في حالة خطر[2]، التي تنشأ علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، وبالرغم من ذلك فإنّ طرفي العقد غير متكافئين في التعاقد حيث أنّ المريض في معظم الأحيان يكون له الحق في اختيار الطبيب المعالج، على العكس من ذلك في أحيان كثيرة لا يختار الطبيب المعالج مريضه وخاصة الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي فلا يحق له الامتناع عن علاج أيّ مريض، وكذلك لايحّق لأيّ طبيب

1- جمال زيد الكيلاني، **مرجع سابق**، ص. 209.

2- La non-assistance à personne en danger du code pénal sanctionnée par le code pénal suppose l'absence de risque pour la personne à qui l'assistance est demandée .Voir :**Jacques Lucas , Francisco Jornet**, op-cit, p.05.

الامتناع[1] عن علاج أي مريض في الحالات الحرجة والأماكن النائية التي لايوجد فيها طبيب غيره [2].

أولا: أركان قيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ قيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كغيرها من الجرائم، تستلزم توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة الخطر توافر العناصر الآتية، وهما :

- وجود شخص في حالة خطر.
- أن يكون الممتنع قادرًا على تقديم المساعدة بدون خطر.

1. وجود شخص في حالة خطر

يقتضي لقيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص[3] أن يكون في حالة خطر، فحسب المادة 182ق.ع.ج التي أوجبت الحماية من الخطر لكل شخص حيّ فقط، ومنه فإنّ

1- تجدر الإشارة إلى أنّ إستعمال كلمة **"أيًّا كان ..."** في قانون العقوبات الفرنسي وتحديدا في نص المادة 226_06 الذي ذكر في جريمة عدم تقديم المساعدة لأيّ شخص في حالة خطر لا يتعلّق فقط بالأطباء أو بشكل عام المهنيين الصحيين، لأن بتحليل السوابق القضائية يوحي بأنّ الملاحقة القضائية ارتكبت على جميع فئات الأطباء العامين أو المتخصص تقوم عليهم المسؤولية الجزائية.

Voir : Jacques Luca, Francisco Jornet, RESPONSABILITÉ DES MEDECINS DE GARDE OU D'ASTREINTE ANALYSE JURIDIQUE ET DEONTOLOGIQUE, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, octobre, 2001,page03.

2- ملاحة عبد الرحمان، **المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة مقارنة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص .108.

3- لقد جاء النص على بداية الحماية الجنائية للشخص من خلال نص المادة 25 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، **مرجع سابق**، الذي تنص على أنّه: **"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.**
على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدّدها القانون بشرط أن يولد حيًّا".

الشخص المتوفي يكون غير معني بتقديم المساعدة له، لأنّ تلك المساعدة تكون غير مجدية لأنّها كانت مقررة للحفاظ على الحياة البشرية وحمايتها فقط[1]، إلاّ أنّه وبالمقابل فإنّ الطفل حديث العهد بالولادة له حق الاستفادة من المساعدة حتى وإن كانت حياته غير ضامنة للعيش[2].

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يكونون في حالة كارثية يستلزم تدخل فوري وفي الحين لإنقاذهم[3]، إذ يعدّ هذا الشرط أساسي ينظر إليه القاضي للبحث، بحيث يكون الشخص في هذه الحالة بحاجة إلى مساعدة، ويكون في وضع خطير إمّا من فعل الطبيعة، كالفيضانات أو الزلازل أو الأمطار التى ينجر عنها حوادث كارثية، أو من فعل إنسان[4].

كمثال الطبيب الذي يكون ملتزم بتقديم المساعدة لشخص في حالة وجوده في خطر، ومهما كان نوع ذلك الخطر، ففي حالة امتنع عن ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع، وتنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة في حالة وجود قوة قاهرة، ويجب أن يكون ذلك الالتزام محدّد بنطاق معيّن وفي ظروف معيّنة، وعليه يجب الالتزام على الطبيب في حالة كان في مكان خال ولم يوجد فيه إلاّ هو[5].

وفي نفس السياق، إشترطت نص المادة 09 من مدوّنة أخلاقيات الطب[6]،وجوب كون الخطر الواجب على الطبيب التدخل فيه وشيكًا؛ أي قريب الوقوع، ومنه فإنّ جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تقع على عاتق الطبيب بمجرد اخلاله لإلتزام القواعد المهنية الطبية، أو الواجب الملقى على عاتقه[7]، بإعتبار أنّ القانون يتطلب تعرض شخص لخطر جسيم، كما أنّ القانون يستلزم وجود خطر وشيك الوقوع[8] .

1- بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص. 10.
2- سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص. 166.
3- محمد بودالي، "جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد02، الجزائر،2006، ص. 90.
4- شاكر مصطفى بشارات، **مرجع سابق**، ص .108.
5- نجمة مالكي، **المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص. 45.
6- المرسوم التنفيذي رقم 92- 76 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 الصادر في 08 يوليو 1992.
7- مروك نصر الدين، "الإنعاش الاصطناعي"، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 28، سطيف، جوان 2017، ص. 71.
8 -**Coralie Ambroise-Astérot,** Droit penal spécial et des afffaire, 3e édition, Gaulino lextenso éditions, Paris, 2012, p.138.

وعلاوة على ذلك، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أتى بهذه الجريمة من خلال النّص عليها في المادة 182 فقرة 02 التي تنص على أنّه: " **... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...**".[1].

فمن خلال هذه المادة، يفهم أنّه لتحقق هذا الشرط متى كان الخطر وشيك الوقوع يستوجب التدخل فورًا، ولا ينظر بعد ذلك إذا وقع الخطر على الضحيّة مقصود، أي محاولة إنتحار منه، أو إمتنع عن الطعام، أو خطر غير مقصود، كما أنّه تقوم جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر، سواءً بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة كالصراخ لطلب النجدة قصد الإستعانة بالغير لمساعدة الشخص الذي يكون في حالة خطر.

ومنه، فالقضاء الجزائري لا يعطي الخيار للشخص المتدخل، فهو ملزم في تقديم المساعدة في كل حالة من الأحوال، إما بتدخل شخصي، أو عن طريق الإستعانة بالغير[2].

2. أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر

إنّ تقديم المساعدة لا يستلزم على كل شخص، إذ أنّه حسب القوانين التجريمية نجد أنّها فرضها فقط على الأشخاص القادرين على تقديمها[3].

وفي نفس السياق، فتقديم المساعدة يمكن أن تكون من شخص نفسه أو من الغير، لكن بشرط عدم وجود خطر[4] على الممتنع، فمثلا لا يلزم من لا يعرف السباحة في تقديم مساعدة

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**. ويقابله النص الفرنسي الذي ينص في المادة 06-223 فقرة ب ق.ع.ف على أنّه: "يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، وكان في إمكانه تقديمها إليه، إما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة له دون أن تكون ثمة خطورة عليه أو على الغير". أنظر: مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 294.

2- دردوسي مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية ، الجزائر، 2007، ص. 194.

3- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 299.

4- يقصد بعدم وجود خطورة على الممتنع أو على الغير، ذلك الخطر الجدي على الحياة أو السلامة الجسدية، بإعتبار هو الوحيد الذي يبرر حالة الإمتناع، انظر: محمد بودالي، مرجع سابق، ص. 99.

للغريق، فالأول أن يفكر الشخص على نفسه قبل أن يفكر في غيره، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 182 فقرة 02 السالفة الذكر[1].

وكذلك في حالة الطبيب الذي يُطلب منه فحص مريض مصاب بمرض خطير ومعدٍ دون توفير الوسائل الكافية للوقاية، في هذه الحالة لا يسأل عن امتناعه عن المساعدة حتى لو كان المريض في حالة خطيرة جدًا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ طريقة المساعدة تختلف من حالة إلى أخرى، وهذه المسألة يترك تحدديها لقاضي الموضوع، ولا رقابة عليه من محكمة النقض، كون مسألة تقديم المساعدة هي مسألة واقعية، وليست مسألة قانونية.

ب. **الركن المعنوي**

يعدّ الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من الجرائم العمدية[3]، ويتوجب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

يعدّ عنصر الإرادة عنصراً جوهريا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر؛ أي يجب أن تكون الإرادة مصدراً للامتناع[4]، ولكي يتم عقاب الممتنع يجب أن يكون امتناعه إراديا، ويجب أن تتجّه إرادته إلى فعل الامتناع[5]، ويتم ذلك عن طريق علم الممتنع بالخطر أو بالجريمة المرتكبة ضد المجني عليه، وبالرغم من هذا العلم فإنّ الشخص الممتنع يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة إليه، لذلك اعتبر امتناع الشخص امتناعًا عمديًا نتيجة لوعيه وإرادة امتناعه وهو على دراية بما يحيط بالشخص من خطر وبما ينتج عنه[6].

1- دردوسي مكي، **مرجع سابق**، ص. 195.
2- ختير مسعود، **مرجع سابق**، ص. 167.
3- سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة المسيلة، 2015، ص. 170.
4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 257.
5- مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص. 297.
6- شاكر بشارات، **مرجع سابق** ص. 108.

و في نفس السياق تعتبر كذلك جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة من الجرائم العمدية، إذ تقوم بحد ذاتها دون أن يتطلب ذلك القصد الجنائي الخاص، ومنه يتحقّق بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجه الشخص، وكذا إتجاه إرادته إلى الإمتناع عن تقديم مساعدة، فإذا لم تتواجد هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب السلوك السلبي له، حيث ينفي القصد الجنائي للطبيب في الإمتناع إذا ثبت محاولته بذل العناية اللازمة[1].

وعليه، يجب أن تنصرف إرادة الطبيب إلى عدم بذل المساعدة اللازمة، والنيّة تستنتج من الظروف والملابسات، كما هو الحال بالنسبة لمدير المستشفى الذي يرفض مرتين متتاليتين قبول إدخال شخص إلى عيادته، وذلك برغم من تواجد المريض في حالة حرجة يتوجب له إجراء عملية جراحية على الفور[2].

إذ قضيت المحكمة العليا في قرار لها أنّ رفض الطبيب معالجة طفلة مريضة كانت تعاني من تدهور في صحتها، جريمة عمدية عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر[3].

ويتّضح كل هذا من خلال نص المادة 2/182 ق.ع.ج الذي جاء فيه بأنّه:" يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر..."[4].

وفي المقابل فقد نصّت المادة 223-6 في فقرتها الثانية من ق.ع.ف بأنّه يعاقب بتلك العقوبات المقرّرة في القانون كل من يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وكان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه وذلك دون وجود خطورة عليه أو على غيره[5].

1- بن فاتح عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص. 75.

2- محمد بودالي، مرجع سابق، ص.104.

3- المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 439331، مؤرخ في 2009/03/2، قضية (ب.ف) ضد (م.ب.و.م.ع) و (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2009، ص، 374-375.

4- أنظر المادة 2/182 من أمر رقم 66-165، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.

5- «Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours » **art 223-6/2 du code pénal français**, op-cit.

يوجد بعض الأفعال لا يمكن وصفها بالامتناع في حالة خطر، وذلك لعدم توافر عنصر الإرادة ومثال ذلك: الأم التي أصيبت بالإغماء خلال المدّة التي يتوجّب عليها ارضاع طفلها فلم تقم بإرضاع الطفل في الوقت مما أدى إلى وفاته.

أو مثلا إصابة الشخص الذي يقوم بتحويل السكة الحديدية بالإغماء في الوقت الذي يتوجّب عليه تغيير خط القطار المتّجه داخل المحطة أو تعرّضه لقيد أو حبس من طرف أشخاص مجهولين، فلم يتمكن من القيام بذلك العمل مما أدى إلى وجود وفاة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة تتراوح من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من 1000.000 دج إلى2000.000 دج، وهو الشيء الذي ورد في نصّ المادة 182 فقرة 02 من ق.ع.ج الذي ينصّ على أنّه: "يعاقب **بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من000. 100 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنّه جناية أو وقوع جنحة ضدّ سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشدّ بنصّ عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...**"[2].

وذلك، إذا ثبت للقاضي أنّ الشخص فعلا في حالة خطر ووضعه يستلزم تقديم مساعدة، لكن بشرط أن يكون الممتنع لا يقع عليه أيّ خطر بالنسبة له، أو بالنسبة للغير الذي طلب منه تقديم مساعدة والإمتناع يكون عمدًا.

1- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 258.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، **مرجع سابق.**

وفي التشريع الفرنسي تناولت المادة 223 –6 في فقرتها الثانية ق.ع.ف حيث نجد أنّه: يعاقب بخمس سنوات حبس وغرامة قدرها 75000 أورو كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير[1]، إلاّ أنّه لا يمكن تسليط العقاب على شخص ليس لديه إمكانية مساعدة شخص في حالة خطر وإجباره في الوقوع في الخطر[2].

الفرع الثاني

جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة

يحظر المشرّع الأفعال التي من شأنها تعدّ بضرر على المجتمع، إذ يلزم المواطنين في تقديم المساعدة لأشخاص، كما يلزم القانون بتقديمها للعدالة من أجل الحفاظ على الأمن العام، فقضية العدالة هي قضية المجتمع ، ولهذا يعاقب من إمتنع عن عدم التبليغ عن الجريمة

أولا: أركان جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة

تتحقق جريمة الإمتناع عن المساعدة لتحقيق العدالة على ركنين أساسين وهما الركن المادي و الركن المعنوي كباقي الجرائم الأخرى، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية على الممتنع إلاّ بتوفرها.

أ. الركن المادي

يقتضي لقيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة في إمتناع الشخص عن الكشف للسلطات المختصة عن الشروع في جناية أو وقوعها حقا وهذا وفق شرطين هما:

- وجود اتفاق على ارتكاب جناية.

1- **Art223-02/06/ du code pénal français**, op-cit
2- **Coralie Ambroise,** op-cit, p.136.

- وجود جمعية أشرار[1] لإرتكاب جناية[2].

أما عن شروط قيام جريمة الإمتناع عن تبليغ يجب:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وذلك ضد سلامة جسم الشخص.

- أن يكون التدخل فوري للشخص قصد منع وقوع الجناية أو الجنحة[3]، وهي الحالات التي تم النص عليها في المادة 181 ق.ع.ج.

ب. الركن المعنوي

يقتضي لقيام الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة توافر عنصر العلم بالشروع أو بوقوع الجناية، فلا تقوم المسؤولية على الممتنع عن رفع خبر الجريمة إلاّ بعلمه بوجود هذه الأخيرة، كما يجب أن يكون الامتناع عن التبليغ إراديا مقترنا بعلم الممتنع بالجريمة وبالامتناع ولا يعتبر العلم متوفر بالامتناع إلاّ إذا قام الشخص بإبلاغ الهيئة الغير مختصة بالجريمة، إعتقادًا منه أنّه هي المختصة ولم يقم هذا الأخير بإبلاغها، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانتفاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ فيما يجوز معاقبة الثاني لتوافر العلم لديه، مع الإشارة إلى أنّ إرادة الامتناع في هذه الحالة تنتفي بالإكراه أو القوة القاهرة[4].

1- نسوخ المثال التالي لتوضيح عبارة " جمعية الأشرار" حيث نجد أنّه قضت محكمة جنايات سكيكدة، في حق عصابة أشرار وطنية ينحدر أفرادها من ولايتي البليدة والمدية من أربعة أشخاص، بالسجن النافذ لمدة 6 سنوات لثلاثة منهم، على خلفية متابعتهم بجناية تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة بالتعدد والكسر واستحضار مركبة، وجناية تكوين جمعية أشرار و بهدف ارتكاب جناية السرقة بالتعدد والتهديد بالعنف والكسر واستحضار مركبة ضد المتهم "ش. ع. ن" وجنحة عدم الامتثال لإنذار التوقف ضد المتهم "ن. م"، فيما أدين المتهم الرابع غيابيا لمدة 15 سنة، بعد متابعته بجناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية السرقة بالتعدد والتهديد بالعنف والكسر.

جريدة الشروق

Disponible sur le site : https://www.echoroukonline.com consulté le mardi 24 avril à 13:14.

2- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 261.

3- دردوسي مكي، **مرجع سابق**، ص. 193.

4- حسين بن عشي، **مرجع سابق**، ص. 262.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة

تنص المادة 181 من ق.ع.ج على أنّه: "**فيماعدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا**"[1].

وبالتالي تسلّط العقوبة على من لم يُبلّغ على وقوع جناية أو الشروع فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتروح من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الفرنسي نصّ على هذه الجريمة في المادة-226 03 فقرة أ من ق.ع.ف التي تنصّ على أنّه:" **يعاقب بالسجن لمدة (5) سنوات وبغرامة قدرها 75.000 أورو كل شخص كان يستطيع أن يمنع – بفعله الفوري دون تعرضه هو أو الغير للخطر- وقوع فعل بمثل جناية أو جنحة ضد سلامة جسم إنسان**"[2].

[1]- أمر رقم 55-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، **مرجع سابق**.
[2] - **Art 226-03 du code pénal français**, op-cit.

خاتمة الفصل الثاني

استعرضنا في هذا الفصل تحت عنوان: « بحث في جرائم الامتناع في قانون العقوبات » حظر المشرّع الجزائري الأفعال التي يراها مضر بالمجتمع والأفراد، وهذا ما يبيّن أنّ الجريمة السلبية لها أهمية وخطورة، مثل الجرائم المرتكبة عن طريق السلوك الإيجابي، وهو الأمر الذي حاولنا أن نستظهره من خلال تناولنا لبعض التطبيقات التي تناولنها في هذا الفصل، بالإضافة إلى الإشكاليات التي تطرحها هذه الجريمة، فلو تمعنّا إلى نصوص القانون الجزائري لتبيّن لنا أنّه لم يعطي الأهمية اللازمة كالتّي أعطاها للجريمة الإيجابية، فنلاحظ أنّ العقوبات في الجرائم السلبية نادرا ما تكون في الجنايات، ففي معظم الأحيان تكون جنح أو مخالفات، وهذا قليل نظرًا للخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة إذ يجب النظر فيها والإهتمام بها أكثر كونها تعتبر من الجرائم الماسة بالأسرة بحيث تضرّ بمصلحة الأطفال ويعود ذلك خطر على المجتمع وهذا ما يمثّل خرق للقانون، أمّا فيما يخص العقوبات التي تطبّق على الجرائم المتعلقة بالوظيفة فهي قليلة، مقارنة بالخطر الذّي يمسّ هرم العدالة.

ضف إلى ذلك نجد أنّ المشرّع سوّى بين فعل الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لكن بشرط أن لا يشكّل خطر عليه أو بالغير، لأنّ مصلحة الشخص أولى من مصلحة الغير، كما عاقب المشرّع الجزائري الممتنع عن عدم التبليغ عن الجريمة فيلزم المواطنين بتقديم مساعدة للعدالة، إذ يعاقب على تركها أو الامتناع عنها بعقوبات جزائية.

خاتمة

تبيّن لنا من خلال مقاربتنا القانونية المنتهجة لدراستنا لموضوع جريمة الإمتناع أنّه سلوك لا يقل خطورة ولا أهمية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الفعل الإيجابي، وهو الأمر الذي حاولنا إبرازه من خلال الجانب التطبيقي لهذه الجريمة حيث يتّضح مدى مساواة الإمتناع والجريمة الإيجابية بوصفهما شكلين للتصرف الإنساني، وبالتالي يظهر جلّيا اهتمام معظم التشريعات بالجريمة السلبية حيث وضعت نصوص خاصة للحدّ منها، ومن أجل التوسع في الموضوع إرتأينا إلى التعرف على الأركان المكوّنة للجريمة، التّي لا تخرج عن الأصل العام رغم الإنتقادات التي طالتها وإعتبار السلوك السلبي سلوك جاء من العدم بحيث لا يمكن تصور وقوع الجريمة فيها، ومن أجل اكتمال الإطار النظري لجريمة الإمتناع تعرّضنا إلى دراسة المساهمة الجنائية وبيّنا إمكانية تحققها عن طريق الفعل السلبي، واستظهرنا مختلف الآراء المؤيدة والمنكرة لوجود المساهمة الأصلية والتبعية في جريمة الإمتناع، ومن جهة أخرى الجانب التطبيقي الذي يتمثل في نماذج تطبيقية لبعض جرائم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال دراستنا لجرائم الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الامتناع سلوك إجرامي يقوم عن طريق نشاط سلبي من الممتنع الذي يحجم بالقيام عن عمل يفرضه القانون عليه فعنصر الإلزام القانوني يعتبر هو أساس قيام جريمة الإمتناع .
- يمكن أن تقوم المساهمة الجنائية في صورتها السلبية وذلك من خلال توفر الشروط المكوّنة للجريمة التي تقوم عن طريق السلوك الإيجابي، والأمر نفسه في صور المساهمة السلبية التبعية المنصوصة في قانون العقوبات الجزائري، والأمر نفسه في مسألة الشروع يمكن تصوره، إذ لا يختلف عن الشروع في الجريمة الإيجابية.
- يجب وضع نصوص صريحة تجرّم الفعل المجرّم الذي يقوم عن طريق سلوك سلبي وهذا رغم قدم هذه الجريمة وخطورتها التي تمس بالأفراد إلاّ أنّ قانون العقوبات الجزائري لم يولي الإهتمام اللازم لردع هذه الجريمة.
- توصلنا كذلك بعد قراءتنا المتأنية في القوانين ذات الصلة عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري يقرر صلاحية السلوك السلبي لتحقيق نتيجة، لذا نجد كأول خطوة على المشرّع

الإعتراف صراحة على المسؤولية الجزائية للمتنع والعلاقة السببية بين الإحجام والنتيجة، ذلك كون أنّ هذا الأخير سوّى بين الفعل الإيجابي والسلبي هذا فضلا عن أنّ أساس قيام أيّ جريمة هي مدى توافق العلاقة السببية بين الإمتناع وتلك النتيجة

– يتبين من خلال إستقراءنا في المواد أنّه بالرغم من مساواة الفعل الإيجابي والسلبي، إلاّ أنّه يوجد إختلاف في العقوبات، فقليل ما نجدها جناية في الجريمة السلبية بالرغم من أنّها لا تقل أهمية وخطورة عن الجريمة الإيجابية.

– المشرع الجزائري أولى إهتمام في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأشخاص، بحيث يلاحظ أنه قد أحاط الطفل المحضون الحماية الجزائية وذلك بتقرير عقوبات لمن امتنع عن تسليم الطفل لحاضنه، ونفس الأمر في الجريمة المتعلقة بالنفقة على الأسرة.

– إنّ جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر تشكّل جنحة في قانون العقوبات الجزائري بالرغم من أنّ بعض صور هذه الجريمة تشكل جناية.

– بالرغم من خطورة الجريمة المتعلقة بالوظيفة إلاّ أنّ المشرع لم يوقع على الموظّف الممتنع سوى عقوبة الغرامة، والمنع من أداء الوظيفة لمدة معينة.

– المشرّع الجزائري في قانون العقوبات الجديد تفطّن فيما يخص رفع من الغرامات إلاّ أنّ هذا قليل وهذا بالنظر لخطورة هذه الجريمة في بعض المسائل.

وفي سبيل تجاوز كلّ ذلك، نبادر بتقديم بعض من الإقتراحات:

– يجب عدم الاستهانة بالسلوك السلبي في العقاب، لأنّ آثاره لا تقل خطورة عن آثار الجريمة عندما ترتكب بسلوك إيجابي

– ندعو الفقه الى المساهمة أكثر في تحليل وتأصيل النظرية العامة لجرائم الامتناع حتى يستنير بها المشرع مستقبلا في سنّه للنصوص القانونية الجزائية وحتى يتم تلافي الاشكالات القانونية المثارة حولها في ظل شح القانون في معالجتها القانونية

– تشديد بعض العقوبات في ما يخص جريمة تقديم المساعدة الطبية وهذا لنظر خطورة الجريمة.

– ضرورة تشديد العقوبة المتعلقة بالقاضي الممتنع عن الفصل في الدعوى المرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وذلك بالنّظر لما يمكن أن ينتج عن هذا الامتناع من مخالفة لأحكام القانون من الهيئة القضائية التي يفترض بها السهر على احترام القانون، بالإضافة لما يسبّبه إمتناعه هذا من فقدان ثقة المواطن بالعدالة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، (د.ب.ن)، 2015.

2. أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة، (الكتاب الأول، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية)**، المكتبة الجامعي الحديث، مصر، (د.س.ن).

3. أحمد لعور، نبيل صقر، **موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4. إسحاق ابراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي الخاص"، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5. الألفي محمد عبد الحميد، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

6. العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

7. جلال ثروت، نظم **القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).

8. دردوسي مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007.

9. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة)**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، (د.ب.ن)، 1998.

10.سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، (د.س.ن).

11. طارق سرور، **قانون العقوبات: (القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)**، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. عبد الحكيم فودة، **امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

13. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

14. عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، (د.ط)، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، (د.س.ن).

15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظريات العامة للمساهمة الجنائية– دراسة مقارنة–**، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن).

16. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

18. عبود سراج، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الأول: نظرية الجريمة**، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

19. عزالدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن).

20. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام، الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

21. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات والجرائم، الإعتداءات على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية الإخلال بالواجبات الوظيفة السرقة والمخدرات**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

22. لحسين بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام: (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي، لقرية تاسلنت –منطقة أقبو–)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

23. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

24. محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

25. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات– دراسة مقارنة–**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

26. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

27. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

28. محمد علي السالم عباد حلبي، أحمد طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات: (القسم العام)**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام: (النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي)**، ط.6، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

30. محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

31. مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع – دراسة مقارنة–**، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

32. معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

33. هشام محمد مجاهد القاضي، **الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي – دراسة مقارنة–**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

II. <u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>

أ/ **<u>أطروحات الدكتوراه</u>**

1. حسين بن عشي، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

2. مسعود ختير، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013.

ب/ <u>المذكرات الجامعية</u>

ب/1– <u>مذكرات الماجستير</u>

1. أوريدة بوترفة، **وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: عقود ومسؤولية (القسم الخاص)، الجزائر، 2009/2008.

2. بدر الدين حاج علي، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

3. داود نعيم داود رداء، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

4. رائد أحمد القططي، **المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2001.

5. شاكر مصطفى سعيد بشارات، **جريمة الامتناع**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

6. فريدة مرزوقي، **جرائم اختطاف الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

7. فهد بن علي القحطاني، **جرائم الامتناع: (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي)**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

8. كامل محمد حسين عبد الله حامد، **أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

ب/2- <u>مذكرات الماستر</u>

1. بن فاتح عبد الرحيم، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2. ساكر نافع، **الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2014.

3. سعاد أنقوش، صونية اشعلال، **الركن المعنوي في الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017/2016.

4. سمية بولعسل، **سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

5. سهيلة العاصمي، بودهوس السعيد، **السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2017/2016.

6. صونية لحضير، فازية قوداش، **جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2015/2014.

7. عبد الرحمان ملاحة، **المسؤولية الجنائية للطبيب ـدراسة مقارنةـ**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

8. عفيفة زايدي، **جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

9. فيصل غنية، حمزة بزغيش، **الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2016/2015.

10.محمد باكرية، **ظوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

11.نجمة مالكي، **المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

12. هناء طبوشة، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة**، مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013.

III. المقالات الأكاديمية والإلكترونية

أ/ المقالات الأكاديمية

1. جمال زيد الكلاني، "المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون"، المسمّى ب"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 03، (د.ب.ن)، لسنة 2005.

Disponible sur le site : blogs. Najah.edu/ staff/emp_2259/article/- quot/file/7.pdf

2. حسينة شرون، "جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

3. حسينة شرون، "المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدرية والجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،(د.س.ن).

4. سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة المسيلة، 2015.

5. عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، العدد الرابع والثلاثون، (د.ب.ن)، لسنة 2008.

6. محمد بودالي، "جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد02، الجزائر، 2006.

7. مسعود ختير، "المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع"، دفاتر السياسية والقانون، العدد العاشر، جانفي، 2014.

8. نصر الدين مروك، "الإنعاش الاصطناعي"، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 28، سطيف، جوان 2017.

ب/ المقالات الإلكترونية

1. محمد إسماعيل ابراهيم، أحمد زغير مجهول، "تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

Disponible sur le site :

http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition9/article_ed9_1.doc

2. محمد سقف الحيط، "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية"، تم إعداد هذه الدراسة في إطار عمل الإئتلاف الحقوقي – الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم، 2015.

Disponible sur le site : www.istiqlal.ps/sites/.../الامتناع%20عن%20تنفيذ%20الاحكام

3. ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، "أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

Disponible sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3504

IV. الملتقيات

- فريد بلعيدي، "مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يومي 23 و24 جانفي 2008.

V. <u>النصوص القانونية</u>

أ. <u>الدستور</u>

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

ب. <u>النصوص التشريعية</u>

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

2.أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3.أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن** القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج..د.ش عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4.قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984 **يتضمن قانون الأسرة،** معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ماي 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

5.قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

6.أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

ج. <u>النصوص التنظيمية</u>

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 يوليو 1992، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 08 يوليو 1992.

VI. <u>الإجتهادات القضائية</u>

1. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 124384، مؤرخ في 1995/04/16، المجلة القضائية، العدد02، سنة 1995.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 202652، مؤرخ في 1998/10/27، قضية (ن.ع) ضد (هـ.ح ومن معه)، المجلة القضائية، العدد02، لسنة 1999.

3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم251929، مؤرخ في 2000/07/25، قضية (س ك) ضد (ن ع)، المجلة قضائية، العدد02، لسنة 2000.

4. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 439331، مؤرخ في 2009/03/2، قضية (ب.ف) ضد (م.ب.و.م.ع) و(النيابة العامة)،المجلة القضائية، العدد02، لسنة 2009.

5.المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم74335، مؤرخ في 2011/04/29، قضية (النيابة العامة) ضد(م.ع)، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **Bernard Bouloc**, **Haritini Matsopoulous**, Droit pénal général et procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, France, 2011.

2. **Coralie Ambroise-Astérot**, Droit pénal spécial et des affaires, 3éméédition, Gaulino lextenso édition, Paris, 2012.

3. **Georges Levasseur**, **Albert Chavanne**, Droit pénal général et procédure pénale, 13ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

4. **Jacopin Sylvain**, Droit pénale général, cours exercice corrigés, édition Bréal, Paris, 2011.

5. **Jean Larguier**, **Anne Marie Larguier**, Droit pénal spécial, 11ème édition, Dalloz, France, 2000.

6. **Rassat Michele-Laure**, Droit pénal général,2ème édition, presses universitaire de France, 1999.

7. **Rassat Michele-Laure**, Droit pénal spécial, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

II. Revues et Rapports

1. **MISSI Melchiade Manira Bona**, la complicité par omission : une analyse critique de l'arrêt Rochon c. la reine, revue générale de droit, volume 42, N°2, éditions wilson et la fleur, inc, 2012, p. 735. Disponible sur le site : https://www.érudit.org/fr/revues/rgd/2012.- v42

2. **Jacques Luca**, **Francisco Jornet**, Responsabilité des medecins de garde ou d'astreinte, analyse juridique et deontologique, Rapport adopté lors de la session du conseil national de l'odre des médecins, Octobre, 2001.

III. Textes Juridiques

- Code Pénal Français, éditions DALLOZ, Paris,2011.

IV. القواميس والمعاجم

هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري وآخرون، **المتقن القاموس العربي المصور (عربي،عربي)**، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، لبنان، (د.س.ن).

V. مواقع الأنترننت

1. جريدة الشروق

Disponible sur le site : https://www.echoroukonline.com, consulté le 24/04/2018.

2. مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي، بحث حول جريمة إنكار العدالة

Disponible sur le site : http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_4516.html, consulté: le 27/04/ 2018.

الفهرس

التشكرات	
الإهداء	
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	**03-01**
الفصل الأول: البنيان القانوني لجرائم الإمتناع	**53-04**
المبحث الأول: في ماهية جريمة الإمتناع–الإطار المفاهيمي-	**06**
المطلب الأول: المقصود بجريمة الإمتناع	**06**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإمتناع	**06**
أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة الإمتناع	**07**
أ. التعريف اللغوي لجريمة الامتناع	**07**
ب. التعريف الإصطلاحي لجريمة الامتناع	**07**
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الامتناع	**08**
الفرع الثاني: التقسيم الفقهي لجرائم الإمتناع	**09**
أولا:الإمتناع البسيط (المجرد)	**09**
ثانيا: الجرائم سلبية ذات نتيجة	**10**
ثالثا: الإمتناع المسبوق بفعل إيجابي	**11**
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة الإمتناع	**12**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإمتناع	**12**
أولا: عنصر الإحجام	**13**
أ. الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين	**14**
ب. وجود واجب قانوني ملزم	**15**
ثانيا: النتيجة	**16**
أ. المدلول المادي للنتيجة	**17**
ب. المدلول القانوني للنتيجة	**18**
ثالثا:العلاقة السببية	**19**

أ. من حيث تعادل الأسباب	19
ب.من حيث السبب الملائم	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي لقيام جريمة الإمتناع	21
أولا: وجوب توافر عنصر العلم لقيام جريمة الإمتناع	22
أ. العلم بالواجب القانوني	22
1. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة جنائية	23
2. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية	23
ب.العلم بموضوع حق المعتدى عليه	24
ج.العلم بزمان ومكان الجريمة	24
1. العلم بوقت وقوع الجريمة	24
2. العلم بكان وقوع الجريمة	24
د. العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل	25
هـ. العلم بتكييف الجريمة	25
1. الظروف المشددة	26
2. شرط العقاب	26
ثانيا: وجوب توفر عنصر الإرادة لقيام جريمة الإمتناع	26
أ. العناصر المؤثرة في القصد الجنائي	26
1. شرط التمييز	27
2. شرط الإختيار	27
ب. القصد الجنائي لجريمة الإمتناع	28
1.القصد الجنائي المباشر	28
2. الخطأ الغير العمدي	29
المبحث الثاني: علاقة الإمتناع بالصور الخاصة للركن المادي للجريمة	32
المطلب الأول: المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع	32
الفرع الأول: تطبيق أنواع المساهمة في جريمة الإمتناع	33
أولا: المساهمة الجنائية الأصلية في الإمتناع المجرم	33

أ. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو غيره من الممتنعين	**36**
1. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده	**36**
2. تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره	**37**
ب. مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة	**37**
ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية	**38**
أ. إنكار وجود المساهمة الجنائية التبعية	**39**
ب. وجود المساهمة الجنائية التبعية	**40**
الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع	**41**
أولا: التحريض في جريمة الامتناع	**41**
ثانيا: الفاعل المعنوي في جريمة الإمتناع	**44**
المطلب الثاني: مسألة الشروع في جريمة الإمتناع	**46**
الفرع الأول: الشروع في جريمة الإمتناع المجرد	**47**
الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإمتناع ذات نتيجة	**48**
أولا: تحديد البدء في التنفيذ في جرائم الإمتناع	**49**
ثانيا: الشروع التام والناقص في الإمتناع المجرم	**50**
ثالثا: العدول عن الإرتكاب في الإمتناع المجرم	**51**
خاتمة الفصل الأول	**53**
الفصل الثاني: جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري	**54-94**
المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة	**56**
المطلب الأول: جريمة الامتناع المتعلقة بعدم تسديد النفقة	**56**
الفرع الأول: أركان قيام جريمة عن عدم تسديد النفقة	**57**
أولا: الركن المادي	**57**
أ. صدور حكم قضائي نافذ	**58**
ب. الامتناع عن أداء النفقة كاملة لمدة تتجاوز شهرين	**58**

ثانيا:الركن المعنوي	**60**
االفرع الثاني: ردع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**61**
أولا: المتابعة	**61**
ثانيا: الجزاء المقرر	**62**
المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة	**63**
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة	**64**
أولا: الركن المادي	**65**
أ. الامتناع عن تسليم المحضون لحاضنه	**65**
ب. صفة المحضون (قاصر)	**66**
ج. صدور حكم قضائي نافذ	**68**
ثانيا: الركن المعنوي	**69**
أ.عنصر العلم	**69**
ب. عنصر الإرادة	**69**
الفرع الثاني: ردع جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمزاولة الحق في الحضانة	**70**
أولا: المتابعة	**70**
ثانيا: العقاب	**71**
المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة	**73**
المطلب الأول: جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة	**73**
الفرع الأول: في مجال الوظيفة العامة	**74**
أولا: جريمة الإمتناع المتعلقة عن تنفيذ الأحكام والأوامر	**74**
ثانيا: الأركان المكونة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر	**76**
أ. الركن المادي	**76**
1. التأخر أو التراخي عن تنفيذ الأحكام	**77**
2. الرفض الصريح على التنفيذ	**78**
3. الامتناع عن التنفيذ الجزئي	**78**
ب. الركن المعنوي	**79**

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر	**80**
الفرع الثاني: جرائم الإمتناع المتعلقة بالوظيفة القضائية	**81**
أولا:جريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى	**81**
ثانيا:أركان جريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى	**82**
أ. الركن المادي	**82**
ب.الركن المعنوي	**82**
ثالثا: ردع جريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى	**83**
المطلب الثاني: جرائم الإمتناع عن تقديم مساعدة	**84**
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	**84**
أولا: أركان قيام جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	**85**
أ. الركن المادي	**85**
1.وجود شخص في حالة خطر	**85**
2. أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر	**87**
ب. الركن المعنوي	**88**
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	**90**
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن التبليغ في الجريمة	**91**
أولا: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ في الجريمة	**91**
أ. الركن المادي	**91**
ب. الركن المعنوي	**92**
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ في الجريمة	**93**
خلاصة الفصل الثاني.	**94**
خاتمة.	**95**
قائمة المراجع	**99**
الفهرس.	**107**
ملخص المذكرة باللغتين العربية والفرنسية.	

الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري

الملخص

تكتسي الجريمة السلبية أهمية بالغة ذلك نظرًا لكثرتها وخطورتها على سلامة الفرد والمجتمع فهي لا تقل على الجريمة المرتكبة عن طريق السلوك الإيجابي، إلا أن قانون العقوبات الجزائري فمعظم الجرائم التي تناولها هي جرائم إيجابية عكس الجريمة السلبية التي لم تحظى بنفس الأهمية.

لذلك كانت دراستنا للموضوع حول إبراز خصوصية البنيان القانوني لمثل هذه الجرائم، ثم البحث في مدى تكريس المشرّع الجزائري في قسم التجريم والعقاب لأمثلة منها؛ إذ نجده قد جرّم عدّة سلوكيات سلبية خاصة في جرائم ضد الأشخاص، والبعض الآخر ضد الشيء العمومي.

كلمات مفاتيح: الإمتناع، الجرائم السلبية، السلوك السلبي.

Les Crimes d’abstention sanctionnée par le code pénal algérien.

Résumé

Le sujet du crime par omission a une grande importance du fait de sa prévalence et sa dangerosité pour la sécurité de l’individu et de la société.

A ce titre, elle n’est pas inférieure au crime par commission sauf que le législateur algérien, à travers le code pénal, a fait la part belle à ce dernier au détriment du premier. D’où l’intérêt de traiter le crime par omission afin de préciser ses spécificités juridiques et le rôle que lui a réservé le législateur algérien dans la section des délits et des peines, et ce à travers des exemples de criminalisation de certains comportements négatifs notamment des crimes contre les personnes et d’autres contre les biens publics.

Mots-clés :l’abstention, crime par omission, comportement négatif